## الفصل الأول

# إنشاء دولة فلسطين

فى ٢٢ يونيو ١٩٨٧م ألقيت خطبة أمام لجنة الأمم المتحدة لممارسة الشعب الفلسطينى لحقوقه غير القابلة للتصرف فى مقر الأمم المتحدة فى نيويورك، وفى ختام هذه الخطبة انتهيت إلى أنه وفقًا للظروف السياسية الراهنة فى كل من إسرائيل والولايات المتحدة، لم يكن هناك أى أمل واقعى فى عقد مؤتمر دولى للسلام فى الشرق الأوسط فى المستقبل القريب. ولذلك اقترحت أن يعلن الشعب الفلسطينى من طرف واحد دولته المستقلة الخاصة به، وأن تعترف الأمم المتحدة فورًا بدولة فلسطين المستقلة. وأن تطبق الأمم المتحدة - كذلك - نفس الأسلوب لكى تضمن انسحاب إسرائيل من أراضى دولة فلسطين المحتلة، مثلما عملت الأمم المتحدة على انسحاب جنوب إفريقيا من دولة ناميبيا المحتلة، وكان رأيى فى ذلك الوقت أن إنشاء دولة فلسطين المستقلة يحقق ويجسد الحق التاريخى للشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره، كما يفتح آفاقًا هائلة لجلب السلام المقرون بالعدل فى الشرق الأوسط.

وكان عدد كبير من أعضاء منظمة التحرير الفلسطينية يحضرون هذا المؤتمر للاستماع إلى خطبتى، وقد أبدوا اهتمامًا جديًا باقتراحى بأن ينشئ الشعب الفلسطينى من طرف واحد دولة فلسطين المستقلة، وطلبوا منى أن أعد ورقة بحثية لهم عن هذا الموضوع، وأن تناقش هذه الورقة بتفصيل أكبر الإمكانية القانونية لإنشاء دولة فلسطين، وكيف يمكن عمل ذلك؟ وكيف يتعين على الأمم المتحدة أن تعترف بدولة فلسطين المستقلة؟ ثم كيف تقوم الأمم المتحدة بضمان انسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلى من فلسطين؟ إلخ، وقد وافقت على إنجاز هذا المشروع البحثى على أساس طوعى ومجانى.

فى ١١ مارس ١٩٨٨م، قدمت بحثى إلى منظمة التحرير الفلسطينية وإلى العديد من الأمريكيين الفلسطينيين المعروفين، وبعضهم أعضاء فى المجلس الوطنى الفلسطينى، وكان عنوان هذه الورقة: «إنشاء دولة فلسطين»، وفى ٣١ يوليو ١٩٨٨م عندما ألقى الملك «حسين» ملك الأردن خطبته الشهيرة التى قطع فيها كل الروابط القانونية والإدارية بين الأردن والضفة الغربية، طُلب منى على الفور بعد ذلك أن أعمل مستشاراً للجنة القانونية للمجلس الوطنى الفلسطينى الذى كلف بإنشاء دولة فلسطين المستقلة، وفى ١٥ نوفمبر ١٩٨٨م أعلن المجلس الوطنى الفلسطينى فى اجتماعه بالجزائر قيام دولة فلسطين المستقلة.

ويتضمن الجزء الباقى من هذا الفصل البحث الذى قدمته إلى منظمة التحرير الفلسطينية فى مارس ١٩٨٨م الذى أصبح منذ ذلك الوقت وثيقة معلنة، وقد قدمته هنا آملاً أن يتمكن القارئ من فهم أفضل للمعنى الحقيقى والدقيق لدلالة الأحداث الكبرى التى وقعت فى اجتماع المجلس الوطنى الفلسطينى فى الجزائر؛ **لقد أتاح إنشاء دولة فلسطين فرصة هائلة للتقدم من جانب أولئك الذين يرغبون فى تحقيق السلام والعدل فى الشرق الأوسط.**

## إنشاء دولة فلسطين

أدت عرقلة فرص السلام فى الشرق الأوسط وعزوف الحكومة الأمريكية عن عمل أى شىء بشأن هذا السلام إلى إثارة قضية عامة تتعلق بما إذا كان يمكن لبقية أعضاء المجتمع الدولى أن يفعلوا شيئًا لإنشاء وضع قانونى وسياسى يؤدى إلى تسوية سلمية نهائية بين إسرائيل والشعب الفلسطينى، على أساس حل يقوم على دولتين.

ويرى المؤلف أن الإجابة هنا بالإيجاب، وتكمن فى بحث السابقة التى أرساها المجتمع الدولى عام ١٩٤٦م، عندما حاولت أقلية بيضاء فى النظام العنصرى فى جنوب إفريقيا بشكل غير قانونى وبغير نجاح أن تضم وأن تستمر فى إدارة الإقليم الذى كان خاضعًا لوصاية جنوب إفريقيا، وهو جنوب غرب إفريقيا المعروف اليوم باسم «ناميبيا»، وتقدم المعالجة لمسألة ناميبيا من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة

ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، مثالاً مفيداً حول قدرة المجتمع الدولى بأسره على أن يؤكد بوضوح لكل من إسرائيل والولايات المتحدة أن إسرائيل سوف تنسحب يومًا ما من الأراضى المحتلة حتى يكون الشعب الفلسطينى قادراً على ممارسة حقه القانونى الدولى فى تقرير مصيره.

## انتداب عصبة الأمم على فلسطين وجنوب غرب إفريقيا

لن يفيد هنا محاولة تقديم تحليل تفصيلى وشامل لتاريخ الانتداب على إقليم جنوب غرب إفريقيا[١] وعلى فلسطين، هذا الانتداب الذى كان قد مُنح من جانب عصبة الأمم ١٩٢٠م إلى بريطانيا العظمى، وتمارسه نيابة عنها جنوب إفريقيا، والانتداب على فلسطين[٢] الذى منحته العصبة إلى بريطانيا عام ١٩٢٠م. لكن فى هذه المرحلة الأولية من التحليل قد يكون من الحياد أن نقول عدداً قليلاً من الكلمات حول فصل وهدف نظام انتداب عصبة الأمم: عندما هزمت دول المحور فى عام ١٩١٨م من خلال التدخل العسكرى الأمريكى فى الحرب، ظهرت قضية ما هو مصير الممتلكات الاستعمارية عبر العالم؟ كان التقليد المتبع فى العلاقات الدولية فى ذلك الوقت، هو أن الغازى أو الفاتح يستطيع أن يقسم ويعيد توزيع الممتلكات الاستعمارية فيما بينه و بين القوى الاستعمارية، ولكن فى خطاب النقاط الأربع عشرة التى أعلنها الرئيس «وودرو ويلسون»، كان واضحًا أنها نهاية الحرب العظمى وأن هذه الظاهرة لن تتكرر مرة أخرى، وفى رأى الرئيس «ويلسون» أن إنكار حق تقرير المصير الوطنى أدى إلى اندلاع الحرب فى المقام الأول، وأن المحافظة على السلام فى المستقبل تتطلب منح حق تقرير المصير الوطنى لمختلف الشعوب التى تعيش فى هذه الأقاليم المحررة حديثًا.

خطاب النقاط الأربع عشرة[٣] بالإضافة إلى مؤتمر الصلح فى باريس[٤] واتفاقية ڤرساى[٥] وعهد عصبة الأمم[٦]، كل ذلك ضمن لكل الجماعات العرقية المختلفة فى أوروبا الوسطى والشرقية أن تنشئ كل منها بشكل سريع دولة وطنية مستقلة خاصة بها، وعلى العكس من ذلك فإن شعوب إفريقيا والشرق الأوسط والشرق الأقصى كان عليها أن تنتظر، وهكذا فإن المادة ٢٤ من عهد عصبة الأمم قد أنشأت نظمًا للانتداب تطبق على هذه الممتلكات الاستعمارية السابقة التى كانت قد انتزعت من ألمانيا وتركيا فى أعقاب الحرب العالمية الأولى[٧].

تنص المادة ٢٢/ ١ من عهد عصبة الأمم على أن كل الانتدابات لا بد أن يحكمها مبدأ أن رفاهية وتطور هذه الشعوب يشكل أمانة مقدسة للحضارة[٨]، ووفقًا للمادة ٢٢/ ٢ من عهد العصبة فإن الوصاية على هذه الشعوب يجب أن يعهد بها إلى أمم متقدمة، والتى تستطيع بحكم مواردها وخبرتها وموقعها الجغرافى أن تنهض بالمسئولية وأن تكون راغبة بقبولها، وأن هذه الوصاية يجب أن تمارس من جانب هذه الأمم بوصفها قائمة بالانتداب نيابة عن عصبة الأمم[٩]. **هذا الترتيب كان مجرد خطوة ضد الإلحاق الاستعمارى المباشر للأقاليم المنتدب عليها التى تخضع للانتداب**. وفقًا لنظام الانتداب فى عصبة الأمم، فإن شروط هذه الانتدابات لم تتضمن أى تنازل عن إقليم أو نقله أو نقل السيادة عليه للدول القائمة بالانتداب[١٠].

انتدابات عصبة الأمم فى الواقع كانت تنقسم ثلاثة أقسام وفقًا لرأى العصبة فيما يتعلق بمراحل تطور الشعوب الخاضعة لهذا النظام، والتى تتعلق باستعدادها وقدرتها على نيل الاستقلال الوطنى[١١].

**نصت المادة ٢٢/ ٤ من عهد عصبة الأمم على أن بعض المجتمعات التى كانت تتبع فى السابق الإمبراطورية العثمانية قد وصلت إلى حالة من التطور، بحيث إن وجودها كأمم مستقلة يمكن الاعتراف به بشكل مؤقت**[١٢]. **وقد أصبح ذلك معلومًا، وأطلق على تلك الانتدابات فئة** ( أ )، **وشملت بعد ذلك فلسطين، والتى وضعت فى الواقع تحت انتداب بريطانيا العظمى، وذلك فى عام ١٩٢٢م**[١٣]، وعلى العكس من ذلك، فإنه وفقًا للمادة ٢٢/ ٦ من عهد عصبة الأمم، فإن جنوب غرب إفريقيا قد أصبح تحت الانتداب فئة ( ج ) الذى كان يجب أن يدار بشكل أفضل، وفقًا لقوانين الدولة المنتدبة باعتبار أنه جزء من إقليم هذه الدولة[١٤]. وفى عام ١٩٢٠م قامت عصبة الأمم بمنح الانتداب على إقليم جنوب غرب إفريقيا إلى انجلترا، لكنه مورس فى الواقع نيابة عنها من جانب اتحاد جنوب إفريقيا.

وقد كانت كل الدول المنتدبة تخضع للسلطان القضائى الشامل لمجلس العصبة، الذى قام بدوره بمنح أو تفويض الإشراف على إدارة الدولة المنتدبة إلى اللجنة الدائمة للانتدابات التى كانت تضم عشرة أعضاء، أغلبيتهم من مواطنى الدول غير

المكلفة بالانتداب[١٥]. والواقع أن الانتدابات الفعلية ذاتها تضمنت معاهدات دولية كانت قد عقدت بين مجلس العصبة من ناحية وبين الدولة المنتدبة من ناحية أخرى[١٦]، وهذه الانتدابات تضمنت حماية مؤكدة للسكان الأصليين فى الإقليم الخاضع للانتداب[١٧]. وقد يتطلب نظام الانتداب أن تقدم الدول المنتدبة تقريراً سنويّا إلى مجلس العصبة، ويجب أن يكون مرضيّا للمجلس[١٨]، يجب أيضًا على الدولة المنتدبة أن توافق على أنه فى حالة قيام أى نزاع يتعلق بتفسير نظام الانتداب، فإن مثل هذه النزاعات يجب أن تعرض على المحكمة الدائمة للعدل الدولى، والتى كانت سابقة على محكمة العدل الدولية[١٩].

وقد استمر الحال على هذا النحو حتى نهاية الحرب العالمية الثانية، وإنشاء الأمم المتحدة، والتى نشأ معها أيضًا مجلس نظام الوصاية الدولية الذى تقرر فى الفصل ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة[٢٠]. وقد نصت المادة ٧٧/ ١ بند ( أ ) من هذا الميثاق على أن الأقاليم التى كانت خاضعة لانتدابات عصبة الأمم يجب أن توضع تحت نظام الوصاية فى إطار الأمم المتحدة، من خلال اتفاقات الوصاية التى يجب أن تعقد بين الدولة المنتدبة وبين الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتى تعمل بمساعدة مجلس الوصاية، عدا ـ فى حالة استثناء ـ المناطق الاستراتيجية ـ والتى ليس هذا مكان معالجتها[٢١].

فيما يتعلق بالانتداب على جنوب غرب إفريقيا وعلى فلسطين، فإن اتفاقات الانتداب فى الحالتين لم تعقد مطلقًا بين الدولة المنتدبة وبين الجمعية العامة، وفى حالة جنوب غرب إفريقيا فإن الحكومة الإفريقية رفضت أن تقوم بذلك، بينما فى حالة فلسطين فإن الحكومة البريطانية قررت ببساطة أن تحيل المشكلة برمتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو ما أدى إلى صدور قرار التقسيم فى عام ١٩٤٧م[٢٢] الذى لم ينفذ مطلقًا، ومن المهم أن نشير رغم ذلك إلى أن كل الدول المنتدبة الأخرى قد وافقت على تحويل انتدابات العصبة إلى نظام الوصاية فى الأمم المتحدة.

ومع ذلك فإنه فى أحوال الانتدابات الخاصة بإفريقيا وفلسطين؛ فإن المادة ٨٠/ ١ من ميثاق الأمم المتحدة قد أوضحت تمامًا أن أحكام هذه الانتدابات ظلت سارية حتى يتم وضعها تحت نظام الوصاية فى الأمم المتحدة.

**المادة ٨٠/١**

١ ـ عدا الحالات التى يتفق عليها فى اتفاقات الوصاية الفردية والخاضعة للمواد ٧٧ و٧٩و ٨١ والمتعلقة بوضع كل إقليم تحت نظام الوصاية، وحتى يتم إبرام مثل هذه الاتفاقية، فليس فى هذا النطاق ما يغير بأى شكل أى حقوق لأى دول أو لأى شعوب أو شروط الاتفاقات القائمة التى يكون أعضاء الأمم المتحدة أطرافًا فيها[٢٣].

هذا النص التحفظى طبق صراحة على انتدابات عصبة الأمم بالنسبة لفلسطين وجنوب غرب إفريقيا، لأن كلاً منهما لم يتحول إلى نظام الوصاية فى الأمم المتحدة[٢٤]، ولذا فإن أحكام الوصاية فى فلسطين وجنوب غرب إفريقيا ظلت فى نظر القانون الدولى الوضعى سارية وطبقت على الأقاليم المنتدبة رغم انتهاء عصبة الأمم وحلول الأمم المتحدة محلها، والحق أنه بموجب المادة ٨٠/ ١ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم ظلت سارية هى الأخرى بوصفها جزءاً من القانون الدولى الوضعى.

## تاريخ ناميبيا فى الأمم المتحدة

دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٩ الدورة الأولى لعام ١٩٤٦م كل الدول التى تدير أقاليم تحت نظام انتداب عصبة الأمم إلى عقد اتفاقيات وصاية بينها من ناحية وبين الأمم المتحدة من ناحية أخرى[٢٥]. غير أن حكومة جنوب إفريقيا بدلاً من أن تقوم بذلك أبلغت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنها تريد أن تضم إقليم جنوب غرب إفريقيا تحت سيادتها، ولكن الجمعية العامة رفضت هذا الاقتراح بقرارها رقم ٦٥ الدورة الأولى لعام ١٩٤٦م، وأكدت طلبها من جنوب غرب إفريقيا بأن تقوم بوضع الإقليم تحت نظام وصاية الأمم المتحدة[٢٦]، وبعد صدور هذا القرار قررت جنوب إفريقيا ألا تقوم بضم الإقليم، ولكن حافظت على الوضع الراهن، ومع ذلك ففى عام ١٩٤٩م أبلغت جنوب إفريقيا الأمم المتحدة بأنها لن تقدم بعد ذلك المعلومات اللازمة عن جنوب غرب إفريقيا إلى الجمعية العامة[٢٧].

ردت الجمعية العامة على هذا التحدى بأن طلبت رأيًا استشاريّا من محكمة العدل الدولية حول الوضع الدولى فى جنوب غرب إفريقيا، وصدر هذا الرأى فى ١١يوليو ١٩٥٠م[٢٨]، وقد قررت المحكمة العالمية أن الجمعية العامة للأمم المتحدة

لها الحق قانونًا فى أن تمارس الوظائف الإشرافية التى كانت تمارسها عصبة الأمم فيما يتعلق بإدارة إقليم جنوب غرب إفريقيا الخاضع للانتداب[٢٩]، وأن حكومة جنوب إفريقيا تقع تحت التزام بأن تقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة - بغرض الإشراف والمراقبة - تقارير سنوية فى هذا الشأن[٣٠]، ومن ثم فإنه تقرر أن جنوب غرب إفريقيا لا يزال إقليمًا خاضعًا لنظام الانتداب منذ ١٧ ديسمبر ١٩٢٠م[٣١].

ووفقًا لرأى المحكمة العالمية فإن الأقاليم التى تخضع لنظام الانتداب لا يمكن أن توضع بشكل آلى تحت نظام الوصاية للأمم المتحدة وفقًا للميثاق، فلذلك لم يفرض الميثاق على إفريقيا أى التزام بأن تضعه جنوب غرب إفريقيا تحت نظام الوصاية[٣٢]، ومع ذلك فإنه ما لم يكن هناك اتفاقات وصاية، فإن الانتداب على إقليم جنوب غرب إفريقيا ظل ساريًا، وسلطات مجلس العصبة للإشراف على هذا الإقليم أصبحت الآن فى حوزة الجمعية العامة للأمم المتحدة[٣٣]، وفيما بعد وفى رأى استشارى متصل بذلك فى ٧ يوليو ١٩٥٥م قررت المحكمة العالمية بالإجماع بأن قيام الجمعية العامة بوضع مجموعة من القواعد الخاصة التى تنطبق بقدر الإمكان على الإجراء الذى يتبع من جانب مجلس العصبة، بما فى ذلك القاعدة التى تتطلب ثلثى أصوات الجمعية العامة على مسائل تتعلق بالتقارير والشكاوى الخاصة بإقليم جنوب غرب إفريقيا هى ترجمة صحيحة للرأى الاستشارى الصادر عام ١٩٥٠م[٣٤]، ووفقًا للمحكمة العالمية فإن نظام التصويت الذى يتطلب الإجماع طبقًا لنظام عصبة الأمم لم يعد ساريًا، وأن تطلب ثلثى أصوات الجمعية العامة هو إجراء قانونى؛ لكى تمارس سلطات الإشراف على الأقاليم التى كانت تخضع لانتداب عصبة الأمم[٣٥].

وبعد عشرين عامًا من رفض جنوب إفريقيا منح الاستقلال لشعب جنوب غرب إفريقيا، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٢١٤٥ لعام ١٩٦٦م[٣٦]. فى هذا القرار قررت الجمعية العامة أن الانتداب على جنوب غرب إفريقيا قد انتهى، وأن جنوب إفريقيا لم يعد لها حق إدارة الإقليم[٣٧]. قررت الجمعية العامة أيضًا أنه ومنذ ذلك الوقت فصاعدًا فإن إقليم جنوب غرب إفريقيا قد أصبح تحت المسئولية المباشرة للأمم المتحدة، وأن الأمم المتحدة يجب أن تنهض

بمسئولياتها فيما يتعلق بجنوب غرب إفريقيا، وقررت إنشاء لجنة مؤقتة فى جنوب غرب إفريقيا، وطالبت جنوب إفريقيا بأن تمتنع عن أى عمل دستورى أو إدارى أو سياسى أو غيره من شأنه أن يغير بأى شكل من الأشكال أو يؤدى إلى تغيير الوضع الدولى الحالى فى جنوب غرب إفريقيا[٣٨].

وفى القرار رقم ٢٢٤٨ الصادر فى عام ١٩٦٧م [٣٩] قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ذلك الوقت إنشاء مجلس الأمم المتحدة فى جنوب غرب إفريقيا ويضم ١١ دولة عظمى مهمته أن يدير، وأن يصدر القوانين، وأن يشكل جمعية تأسيسية، وأن يحافظ على القانون والنظام إلى آخره فى إقليم جنوب غرب إفريقيا[٤٠]، وأن تستمر الجمعية العامة للأمم المتحدة فى أن تمارس المسئولية النهائية على هذا المجلس، وأن تعين ممثلاً للأمم المتحدة خاصًا بجنوب غرب إفريقيا[٤١]، قررت الجمعية أيضًا أن جنوب غرب إفريقيا سوف يصبح مستقلاً فى موعد يحدد طبقًا لرغبات السكان. وبحلول يوليو ١٩٦٨م[٤٢]، وفى عام ١٩٦٨م أعيدت تسمية جنوب غرب إفريقيا رسميًا باسم «ناميبيا» من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٢٣٧٢[٤٣].

وقد اتخذت الجمعية العامة - فى ذلك الوقت - سلسلة طويلة من القرارات التى أكدت على انسحاب جنوب إفريقيا من ناميبيا وقررت أن احتلال جنوب إفريقيا لـ«ناميبيا» ليس مشروعًا[٤٤]، وأن شعب ناميبيا له الحق فى الاستقلال[٤٥]، وأن جنوب إفريقيا يجب أن ينسحب من ناميبيا[٤٦]، والأهم من ذلك أنه فى القرار ٢٨٣ الصادر فى عام ١٩٧٠م[٤٧] من مجلس الأمن، أنشأ المجلس نظامًا قانونيًا كاملاً ؛ لكى يطبق من جانب أعضاء الأمم المتحدة فيما يتعلق بـ «ناميبيا» بغرض ضمان أن لا تستمر علاقات أى عضو بالمنظمة الدولية مع جنوب إفريقيا يمكن أن تنطوى على اعتراف بسلطة جنوب إفريقيا على ناميبيا، وقرر المجلس سلسلة كاملة من الخطوات تتخذ فى هذا الشأن[٤٨]. وقد أعقب ذلك قرار من مجلس الأمن والقرار ٢٨٤ فى ١٩٧٠م [٤٩]، الذى طلب رأيًا استشاريًا من محكمة العدل الدولية حول الآثار القانونية المترتبة على استمرار وجود جنوب إفريقيا فى ناميبيا[٥٠]. وقد صدر الرأى الاستشارى من المحكمة العالمية فى ٢١ يونيو عام ١٩٧١م[٥١]، وقد قررت المحكمة أن استمرار وجود جنوب إفريقيا فى ناميبيا غير

مشروع[٥٢]، وأن جنوب إفريقيا عليها التزام بأن تسحب إدارتها من ناميبيا فوراً، وأن تضع حداً ونهاية لاحتلال الإقليم[٥٣]، وأن الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة عليها التزام بالاعتراف بعدم مشروعية وجود جنوب إفريقيا فى ناميبيا، وعدم مشروعية الأعمال التى تقوم بها نيابة عن الإقليم أو التى تتعلق بالإقليم، وأن تمتنع عن أى عمل، وبشكل خاص أى تعاملات، مع حكومة جنوب إفريقيا تنطوى على الاعتراف بعدم المشروعية أو المساعدة على هذا الوجود الإدارى[٥٤]. وقد طلبت المحكمة العالمية أيضًا من الدول التى ليست أعضاء فى الأمم المتحدة بأن تتصرف وفقًا لهذا الحكم[٥٥].

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المحكمة أكدت أن صدور الرأى الاستشارى لعام ١٩٥٠م، والذى يقضى بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة هى المؤهلة قانونًا بممارسة السلطات والوظائف الإشرافية التى كانت تمارسها فى السابق عصبة الأمم فيما يتعلق بإدارة الإقليم الخاضع للانتداب، وأن جنوب إفريقيا عليها التزام بأن تعرض - بغرض الرقابة والإشراف - على الجمعية العامة تقارير سنوية [٥٦]، والأهم من ذلك أيضًا أن المحكمة قررت بأنه ليس صحيحًا الافتراض بأن الجمعية العامة، من حيث المبدأ، لديها فقط سلطة إصدار التوصيات، وأنها بهذه الصفة ممنوعة من أن تتخذ فى حالات معينة وفى حدود سلطاتها قرارات يمكن أن تتضمن تأكيدات أو إجراءات تنفيذية[٥٧]، وبعبارة أخرى، فإن قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالأقاليم السابق وضعها تحت الانتداب والتى لم تحصل بعد على الاستقلال، يمكن أن تصبح من الناحية القانونية ملزمة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة، وبموجب القرار رقم ٣٠١ الصادر عام ١٩٧١[٥٨]، فإن مجلس الأمن قد أخذ علمًا وبالتقدير للرأى الاستشارى الصادر من المحكمة العالمية حول ناميبيا[٥٩].

وفى عام ١٩٧٣م اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمنظمة حقوق شعوب جنوب غرب إفريقيا باعتبارها ممثلاً شرعيًا لشعب ناميبيا[٦٠]، وفى عام ١٩٧٦م دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة «سوابو» للمشاركة فى عملها بوصفها مراقبًا، وقررت أن أى محادثات تتعلق باستقلال ناميبيا يجب أن تتم بين ممثلى جنوب إفريقيا و«سوابو» تحت رعاية الأمم المتحدة[٦١]، وفى ١٩٧٧م صوّت مجلس الأمن بالإجماع بفرض حظر إجبارى على تصدير السلاح إلى جنوب إفريقيا، وكانت

تلك هى المرة الأولى فى تاريخ الأمم المتحدة التى يتخذ فيها إجراء من إجراءات القمع ضد دولة عضو فى إطار الفصل السابع من الميثاق[٦٢]، كذلك فإن مجلس الأمم المتحدة فى ناميبيا، وكذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أدانا اعتزام جنوب إفريقيا ضم «خليج وولدس» باعتباره عملاً غير مشروع وعملاً باطلاً وليس له أى أساس قانونى[٦٣].

وأخيراً، فإنه فى ٢٩ سبتمبر ١٩٧٨م أصدر مجلس الأمن القرار رقم ٤٣٥[٦٤] الذى أنشأ آلية لتحقيق استقلال ناميبيا، فقد قرر أن ينشئ تحت إشراف الأمم المتحدة «مجموعة الأمم المتحدة» المساعدة للتحول، لمساعدة الممثل الخاص للسكرتير العام للأمم المتحدة للتأكيد على الاستقلال المبكر لـ «ناميبيا» من خلال الانتخابات الحرة تحت إشراف ومراقبة الأمم المتحدة[٦٥] وفى أعقاب هذه الانتخابات فقد تسلمت حكومة ناميبيا السلطة[٦٦].

ويرى المؤلف أنه لو كان «چيمى كارتر» قد أعيد انتخابه كرئيس فى نهاية عام ١٩٨٠م لكانت ناميبيا قد استقلت، وقد وافقت حكومة جنوب إفريقيا رسميّا على القرار ٤٣٥، ولكن فى أعقاب هزيمة كارتر رفضته، ربما نتيجة لاجتماع بين كسينجر وبين وزير خارجية جنوب إفريقيا فى پاريس[٦٧]، وبعد إجراء الانتخابات الأمريكية بقليل، من الواضح أن الرئيس المنتخب «رونالد ريجان» قد أرسل «كسينجر» برسالة مفادها أن الإدارة الجديدة سوف تقوم بإعادة تقييم السياسة الخارجية للولايات المتحدة تجاه جنوب إفريقيا، وهى مسألة أصبحت معروفة فيما بعد باسم «الارتباط البناء»[٦٨]، وهكذا فإن المؤتمر الدولى الذى كان مقرراً له أن ينعقد وأن ينظر فى الخطة التى تضمنها القرار رقم ٤٣٥، وأن ينعقد هذا المؤتمر فى چينيف فى يناير ١٩٨١م، قد انفض بسبب رفض جنوب إفريقيا لالتزامها السابق بالقرار ٤٣٥ رغم الالتزام القاطع بضرورة الالتزام بالقرار ٤٣٥ وفقًا للمادة ٢٥[٦٩] من ميثاق الأمم المتحدة. وهذا التصرف المقيت حدث بموافقة ضمنية إن لم يكن تشجيعًا صريحًا من جانب الولايات المتحدة الأمريكية التى أرادت أن تربط استقلال ناميبيا بتحقيق انسحاب القوات الكوبية من أنجولا[٧٠].

صحيح أن ناميبيا ليست مستقلة تمامًا اليوم ومع ذلك فإن المجتمع الدولى بأسره يوافق على استقلالها، وكذلك الموقف الرسمى للولايات المتحدة[٧١] يقوم على أساس أنه يومًا ما، فإن ناميبيا سوف تصبح مستقلة، ولذلك أود أن أقترح أن إجراءً مماثلاً يمكن أن يتخذ بالنسبة لفلسطين على أمل أن المجتمع الدولى بأسره بما فى ذلك الولايات المتحدة أيضًا يومًا ما ـ إن لم يكن إسرائيل أيضًا ـ سوف يوافق على اقتراح أن الشعب الفلسطينى يجب هو الآخر أن يحظى بفرصة ممارسة حقه الدولى القانونى فى تقرير مصيره فى فلسطين، وبصفة خاصة، فإنه لو أن الجمعية العامة كانت مفوضة بالتصرف بنفس الطريقة التى تصرفت بها بالنسبة لشعب جنوب غرب إفريقيا الذى كان تحت انتداب فئة ( ج )، فإنه من باب أولى أن الجمعية العامة كان يجب أن تفوض هى الأخرى بشكل مماثل فيما يتعلق بشعب فلسطين الذى كان تحت انتداب فئة ( أ )، الأكثر من ذلك أنه تم الاعتراف بشكل مؤقت بأنها أمة مستقلة بحكم المادة ٢٢/ ٤ من عهد عصبة الأمم، هذا الاعتراف الذى يظل ساريًا حتى اليوم وفقًا للمادة ٨٠/ ١ من ميثاق الأمم المتحدة والتى تعد ملزمة بالنسبة لجميع أعضاء الأمم المتحدة، وبناء على سابقة ناميبيا، فإن الاقتراح البناء الذى أريد أن أقدمه هنا هو أن الشعب الفلسطينى يجب أن يتقدم هو الآخر صوب إنشاء دولة فلسطين.

## كيف تنشأ دولة فلسطين؟

من المتفق عليه أن الدولة المستقلة يجب أن يكون لها خصائص معينة حتى يمكن أن تعترف بها دول العالم:

١ ـ إقليم محدد.

٢ ـ شعب محدد.

٣ ـ حكومة عاملة.

٤ ـ القدرة على الدخول فى علاقات مع الدول الأخرى[٧٢].

ولن تكون هناك مشكلة فى أن تتمتع دولة فلسطين بهذه المعايير الأربعة.

بالإضافة إلى ذلك فإن المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه فى حالة النزاع أو التعارض بين أحكام الميثاق وبين الالتزامات التى تنشأ عن أى اتفاقية دولية أخرى فإن الالتزامات الناجمة عن الميثاق هى التى تسود[٧٣]. ومن ثم فإن الشرط التحفظى فى الميثاق الوارد فى المادة ٨٠/ ١ فيما يتعلق بضمان استمرار سريان وصلاحية الانتدابات فى ظل العصبة إلى أن يتم تحويلها إلى نظام الوصاية فى الأمم المتحدة يجب أن تكون له الأولوية على اتفاق دولى لاحق يمكن إبرامه بالنسبة للأقاليم التى كانت خاضعة فى ظل الانتدابات فى ظل عصبة الأمم فى حالة التعارض بين هذه الالتزامات، وعلى سبيل المثال، فإنه فى إطار اتفاقية «كامب ديفيد» الخاصة بالسلام فى الشرق الأوسط لعام ١٩٧٨م[٧٤]، فإن التعارض بين أحكام الانتداب على فلسطين وبين المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم التى تتعارض بشكل مباشر مع حق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره، فإن أحكام الانتداب لا تسرى ولا تتمتع بأى قيمة فى إطار القانون الدولى الراهن. ويمكن أن نقول نفس الشىء بالنسبة لالتزام الولايات المتحدة الذى قطعته على نفسها لإسرائيل عام ١٩٧٥م بأنها لن تتفاوض مع منظمة التحرير الفلسطينية حتى تقبل المنظمة رسميًا القرار ٢٤٢ وتعترف بإسرائيل، وما دامت الجمعية العامة للأمم المتحدة هى وريث عصبة الأمم بالنسبة للانتداب على فلسطين، فإن لها السلطة القانونية الكاملة لتقرر أن منظمة التحرير الفلسطينية هى الممثل الشرعى للشعب الفلسطينى، وهذا القرار ملزم لكل أعضاء الأمم المتحدة بما فى ذلك الأمم المتحدة وإسرائيل، شاءوا أم أبوا.

والمجلس الوطنى الفلسطينى هو السلطة التشريعية العليا للشعب الفلسطينى، ومن ثم فإن الخطوة الأولى هى أنه يجب على المجلس أن يعلن رسميًا عن قيام دولة فلسطين من خلال إعلان خاص، قصير ومحدد، للاستقلال. هذه النقطة حاسمة لأنه متروك للشعب الفلسطينى - وليس الأمم المتحدة - أن يعلن نفسه كدولة مستقلة، وقد سبق فى عهد عصبة الأمم أن اعترف بشكل مؤقت بالشعب الفلسطينى بوصفه أمة مستقلة. هذا الاعتراف لا يزال له الأثر القانونى وفقًا للشرط التحفظى الوارد فى ميثاق الأمم المتحدة، والسلطة التشريعية العليا للشعب الفلسطينى لها الحق فى أن تحدد درجة الاعتراف عن طريق إعلان استقلال دولة فلسطين، وإعلان الاستقلال يجب أن يتضمن الحد الأدنى من المعلومات اللازمة لإنشاء دولة فلسطين، والتى

تمتلك كل المقومات المطلوبة لإنشاء دولة وفقًا للمعيار المعترف به فى القانون الدولى، والإعلان يجب أن يعالج مسائل الجنسية لمواطنى دولة فلسطين، وعلاقة ذلك بالمادة ٧ من نظام الانتداب البريطانى على فلسطين، والتى تنص على ما يلى:

**المادة السابعة**

تكون إدارة فلسطين مسئولة عن سن قانون للجنسية، ويجب أن تتضمن أحكام هذا القانون تسهيل الحصول على المواطنة الفلسطينية من جانب اليهود الذين يحصلون على إقامة دائمة فى فلسطين(٧٥).

ووفقًا لهذا المعيار، فإن البريطانيين قد أصدروا قانون الجنسية البريطانى فى ٢٤ يوليو ١٩٢٥م(٧٦)، والذى لا يزال منتجًا لبعض الآثار القانونية حتى الآن وفقًا للمادة ٧ من نظام الانتداب والمادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم و المادة ٨٠/ ١ من ميثاق الأمم المتحدة؛ لذلك فإن إعلان الاستقلال يجب أن يشير إلى ضرورة صدور قانون الجنسية الفلسطينى الشامل والحديث على أساس أولى، ويشمل كل الأفراد الذين كانوا مواطنين فى فلسطين فى مفهوم قانون مجلس العموم البريطانى حول الجنسية فى فلسطين عام ١٩٢٥م، اعتباراً من يوم معين (على سبيل المثال ١ سبتمبر ١٩٣٩م بداية الحرب العالمية الثانية)، بالإضافة إلى أطفال وأجداد هؤلاء الأفراد هم بحكم الواقع مواطنون لدولة فلسطين الجديدة.

وبهذه الطريقة، فإن معظم الفلسطينيين يصبحون بشكل آلى مواطنين لدولة فلسطين الجديدة دون حاجة إلى أى إجراء آخر من جانبهم، ولن يكون من الضرورى لأى فلسطينى تمتع بالفعل برعوية أو جنسية فى دولة أخرى أن يتنازل عن جنسيته هذه حتى يحصل على الجنسية الفلسطينية، بل إن معظم الفلسطينيين المقيمين فى المنفى الذين لم يحصلوا على جنسية أجنبية سوف ينتقلون من عداد الأشخاص الذين لا جنسية لهم. ومع ذلك فإن المواطنين الفلسطينيين المقيمين فى فلسطين المحتلة سوف يظلون «أشخاصًا محميين» فى مفهوم اتفاقية جنيف الرابعة حتى تكتمل التسوية السلمية النهائية بين فلسطين وإسرائيل، كما تنطا السابعة من صك الانتداب البريطانى على فلسطين.

وبموجب هذا الإجراء يصبح الفلسطينيون المقيمون فى الأردن وإسرائيل بشكل آلى مواطنين مزدوجى الجنسية، ويصبح أيضًا بعض اليهود من مواطنى إسرائيل بشكل آلى مواطنين فى فلسطين ويتمتعون أيضًا بجنسية مزدوجة، ومع ذلك فإنى أشك أن معظم هؤلاء اليهود مزدوجى الجنسية سوف يقبلون المواطنة الفلسطينية. ومن المتصور أن بعض مزدوجى الجنسية من اليهود الذين يعيشون حاليًا بشكل غير قانونى فى الضفة الغربية وقطاع غزة قد يقررون البقاء فى دولة فلسطين، رغم أن مثل هذا القرار لن يعطيهم أى حق فى تملك العقار الخاص بهم، والذى سبق أن حصلوا عليه بالمخالفة للقانون الدولى.

والفيصل النهائى فى هذه المسائل المعقدة المتصلة بازدواج الجنسية يتعين التفاوض حولها بين حكومات فلسطين وإسرائيل والأردن خلال أى مؤتمر للسلام، وبعد ذلك يجب أن يؤدى إعلان الاستقلال إلى قيام حكومة فلسطين، وهذه الحكومة يمكن حينذاك أن تصدر بيانًا رسميًا بأنها مستعدة للتفاوض مع حكومة إسرائيل حول تحديد حدودهما على أساس قرار مجلس الأمن ٢٤٢ لعام ١٩٦٧م، ومؤتمر الجمعية العامة رقم ١٨١ لعام ١٩٤٧م، ورغم أن الدولة المستقلة يجب أن تكون لها أرض محددة، إلا أنه ليس شرطًا أن تكون الأرض محددة سابقًا، ولعل الحالة الأولى المؤيدة لهذا الاقتراح، وهى إسرائيل نفسها التى لا تملك أى نوع من الحدود الثابتة والمعترف بها دوليًا، ولا يوجد سوى خطوط هدنة وجدت بعد حرب ١٩٤٨م، ورغم عدم وجود حدود ثابتة ودائمة معترف بها دوليًا إلا أن إسرائيل عضو فى الأمم المتحدة، ويعترف بها عدد كبير من الدول فى المجتمع الدولى، ويصدق الشىء نفسه على دولة فلسطين انتظاراً للتحديد النهائى لحدودها.

### قبول فلسطين فى الأمم المتحدة

وأخيراً، يجب أن يدفع إعلان الاستقلال حكومة فلسطين إلى أن تطلب حق الشعب الفلسطينى ودولة فلسطين الواضح فى عضوية الأمم المتحدة، وتنظم المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة الإجراءَ الذى بموجبه يتم قبول عضوية الدول.

**المادة ٤**

١ ـ عضوية الأمم المتحدة مفتوحة لكل الدول المحبة للسلام التى تقبل الالتزامات الواردة فى هذا الميثاق، وأن تكون ـ فى تقدير المنظمة ـ راغبة وقادرة على الوفاء بهذه الالتزامات.

٢ ـ يتم قبول الدولة فى عضوية الأمم المتحدة بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن.

ومعنى ذلك أن عضوية الأمم المتحدة تتطلب إجراءً مشتركًا من جانب كل من مجلس الأمن والجمعية العامة.

وفى الرأى الاستشارى الصادر عام ١٩٤٨م حول شروط قبول دولة فى عضوية الأمم المتحدة (٧٧) فسرت محكمة العدل الدولية المادة الرابعة على أنها تضع شروطًا خمسة لعضوية الأمم المتحدة، فلكى تقبل الدولة الطالبة يجب أن تكون: ١ـ دولة ـ ٢ ـ محبة للسلام ـ ٣ ـ تقبل التزامات الميثاق ـ ٤ ـ أن تكون قادرة على الوفاء بهذه الالتزامات ـ ٥ ـ أن تكون راغبة فى ذلك.

وقررت المحكمة أن عضو الأمم المتحدة عندما يصوت على قبول الدولة فى عضوية الأمم المتحدة سواء فى مجلس الأمن أو فى الجمعية العامة، فإنه ليس مسموحًا له قانونًا أن يوافق على قبول مشروط بشرط ليس منصوصًا عليه صراحة فى الفقرة الأولى من المادة الرابعة.

ومع ذلك أوضحت المحكمة هذه النقطة بقولها: إن المادة ٤ لا تمنع دولة عضو أن تأخذ فى اعتبارها أى عامل يمكن أن يكون بشكل مقبول وبحسن نية متصلاً بالشروط الواردة فى المادة ٤/ ١. ورغم ذلك، فإنه بالنسبة لاقتراح عضوية فلسطين، يجب أن نتذكر أن كل الدول الأطراف فى ميثاق الأمم المتحدة بما فى ذلك الولايات المتحدة، سبق لها أن اعترفت بشكل احتياطى بالشعب الفلسطينى كأمة مستقلة. ومن ثم، فإنه بموجب الرأى الإفتائى للمحكمة العالمية حول شروط العضوية، تصبح الحكومة الأمريكية ملزمة بأن تصوت بحسن نية لصالح قبول فلسطين فى كل من مجلس الأمن والجمعية العامة.

وفى رأى آخر متصل صدر عام ١٩٥٠م حول اختصاص الجمعية العامة لقبول دولة فى الأمم المتحدة [٧٨]، قررت المحكمة العالمية أن قبول دولة فى عضوية الأمم المتحدة وفق المادة ٤/ ٢ من الميثاق لا يمكن أن يتم بقرار من الجمعية العامة إذا لم يكن مجلس الأمن قد أصدر توصية بالقبول؛ لأن الدولة الطالبة لم تحصل على الأغلبية اللازمة، أو بسبب الڤيتو السلبى الذى قد يستخدمه أحد الأعضاء الدائمين على القرار المطروح، وأكدت المحكمة أنه تلزم توصية إيجابية بالقبول من مجلس الأمن، ومع ذلك كانت هناك آراء مخالفة من جانب القاضيين «الفاريز» و«أزيفيدو» حيث أكدا أنه لا يجوز الإقرار للدول دائمة العضوية بالمجلس بسلطة الڤيتو عندما يتعلق الأمر بقرارات العضوية.

ومن ثم، فمن الضرورى أولاً أن يقدم أعضاء المجلس النظاميون قراراً بالعضوية نيابة عن فلسطين، وعمومًا فإن مسائل العضوية هى عادة مسائل جوهرية وليست إجرائية، ولذلك فهى تخضع لسلطة الڤيتو التى تمارسها الدول دائمة العضوية بالمجلس (بريطانيا ـ الولايات المتحدة ـ الاتحاد السوڤييتى «السابق» ـ فرنسا ـ الصين) وفق المادة ٢٧/ ٣ من الميثاق. وقد يكون من المفيد فى ضوء الظروف السياسية الراهنة فى الأراضى المحتلة، أن تقرر الولايات المتحدة على الأقل الامتناع عن التصويت على طلب عضوية فلسطين، وتسمح بالتالى بقبولها على افتراض أن أيًا من الأعضاء الدائمين الأربعة لن يعوق صدور القرار، وأن هناك أغلبية مؤيدة بين أعضاء مجلس الأمن. وعلى أية حال فللحكومة الأمريكية سجل فى مجال الامتناع عن التصويت فى بعض قرارات مجلس الأمن التى تتضمن نقداً لإسرائيل، مما لا يسمح بصدور هذه القرارات!

بالإضافة إلى ما تقدم، فإنه طبقًا للمادة ٨٠/ ١ من الميثاق، يمتنع على الحكومة الأمريكية أن تنكر أنها سبق لها الاعتراف المؤقت بالشعب الفلسطينى كأنه دولة مستقلة؛ ولذلك فإن أى اعتراض أمريكى على قرار مجلس الأمن الداعى إلى قبول فلسطين فى الأمم المتحدة سوف يعد انتهاكًا للمادة ٨٠/ ١ من الميثاق، مما يعنى أن هذا الموقف يصبح ليس فقط غير مشروع، وإنما هو أيضًا تجاوز من جانب الولايات المتحدة لسلطاتها؛ ذلك أن استخدام هذا الڤيتو من جانب الولايات المتحدة سوف يخلق «نزاعًا» بين الولايات المتحدة وكل أعضاء الأمم المتحدة الذين سبق لهم أن

اعترفوا بشكل مؤقت بالشعب الفلسطينى كأنه دولة مستقلة. وهذا الڤيتو الأمريكى يمكن أن يخضع لإجراء لاحق من جانب مجلس الأمن وفق الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة المعنى بالتسوية السلمية للمنازعات.

وتنص المادة ٣٥ من ميثاق الأمم المتحدة بأنه يجوز لأى عضو فى الأمم المتحدة أن يعرض أى نزاع أمام مجلس الأمن أو الجمعية العامة، وتنص المادة ٣٦/ ١ على أنه يجوز لمجلس الأمن فى أى مرحلة من مراحل النزاع ـ الذى يكون من شأن استمراره أن يهدد حفظ السلم والأمن الدوليين ـ أن يوصى باتخاذ الإجراءات المناسبة، أو بوسائل التسوية [٨٠]. وعند هذا الحد، فإنه يكون بوسع عضو المجلس المتعاطف أن يقدم قراراً آخر يوصى بقبول فلسطين فى الأمم المتحدة كإجراء أو طريقة للتسوية السلمية للنزاع، والذى من شأن استمراره بلا شك أن يهدد حفظ السلم والأمن الدوليين.

ووفقًا للمادة ٢٧/ ٣ [٨١] يتعين على العضو الدائم فى مجلس الأمن مثل الولايات المتحدة أن يمتنع عن التصويت إذا كان طرفًا فى نزاع يتصل بقرارات مجلس الأمن وفق الفصل السادس، وفى مثل هذه الظروف تكون الحكومة الأمريكية ملزمة بالتصويت على قرار مجلس الأمن الذى يوصى بقبول فلسطين عضواً فى الأمم المتحدة، والذى تم تقديمه لبحثه وإصداره وفق الفصل السادس من الميثاق. وحتى لو حاولت الولايات المتحدة أن تصوت أو صوتت بالفعل يكون من سلطة رئيس مجلس الأمن أن يصدر قراراً إجرائيًا مؤداه أن التصويت السلبى للولايات المتحدة ليس سليمًا بموجب المادة ٢٧/ ٣، أو على الأقل لا يرقى إلى مستوى الڤيتو، وهذا القرار يمكن فى هذه الحالة أن تتحداه الولايات المتحدة، ولكنه سوف يظل قائمًا ما لم يتم إلغاؤه بقرار إيجابى يصدره تسعة أعضاء فى مجلس الأمن على النحو الذى نصت عليه المادة ٢٧/ ٣، وبهذه الطريقة يستطيع مجلس الأمن حقّا أن يتخذ قراراً يوصى فيه بقبول فلسطين عضواً فى الأمم المتحدة، رغم اعتراضات الولايات المتحدة.

ـ وهكذا، فإن توصية مجلس الأمن بقبول فلسطين بموجب المادة ٤/ ٢ سوف تخضع للڤيتو الأمريكى، ولكن الڤيتو لن يُستخدم.

فإذا أصدر مجلس الأمن قراراً يوصى فيه بقبول فلسطين بموجب المادة ٣٦/ ١ فهذه المادة تقدم بديلاً للمادة ٤/ ٢ لكى يصدر مجلس الأمن قراراً يوصى بعضوية فلسطين، ويمكن لهذا القرار أن يبلغ إلى الجمعية العامة حتى تتخذ إجراءً آخر بموجب المادة ٤/ ٢، والواقع أن الجمعية العامة هى التى تقبل الدول المرشحة للعضوية، بينما يقوم مجلس الأمن فقط بتوصية الجمعية العامة بقبول هذه العضوية.

- وكل ما تطلبته المادة ٤/ ٢ هو صدور توصية من مجلس الأمن، وليس مفيداً من الناحية القانونية أن نبحث فيما إذا كان على مجلس الأمن أن يقدم توصية للجمعية العامة عن طريق تصويت أصلى استناداً إلى المادة ٤/ ٢ أو عن طريق تصويت ثانوى أو ثان بموجب سلطاته وفق المادة ٣٦/ ١، وبطبيعة الحال، فإن نجاح السيناريو الأخير سوف يتطلب أن تثبت أغلبية الدول - أعضاء المجلس - المكونة من تسعة أعضاء أنها عازمة على مزيد من التحدى للفيتو الأمريكى الأصلى على قبول فلسطين فى الأمم المتحدة، ولكن ربما يكون الاعتراف المسبق بهذه النتائج المحتملة من شأنه أن يدفع الحكومة الأمريكية على الأقل؛ لكى تمتنع عن التصويت على أى قرار يصدره مجلس الأمن يوصى فيه بقبول فلسطين عضواً فى الأمم المتحدة فى المقام الأول.

## جزاءات الجمعية العامة للأمم المتحدة ضد إسرائيل

وعلى أية حال، فإن ما تبقى من هذا التحليل سوف يفترض:

١- أن الحكومة الأمريكية سوف تستخدم حق الفيتو على صدور قرار بموجب المادة ٤/ ٢.

٢- أن أغلبية تسعة أعضاء فى مجلس الأمن ليسوا مستعدين لتحدى الفيتو بموجب المادة ٣٦/ ١ لأسباب سياسية.

وعند هذا الحد يمكن سحب هذا البند من جدول أعمال مجلس الأمن، وإحالته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل اتخاذ إجراء وفق أحكام قرار الاتحاد من أجل السلم لعام ١٩٥٠م[٨٢]. ولما كانت الحكومة الأمريكية قد اقترحت أصلاً، وهى التى تبنت صدور قرار الاتحاد من أجل السلم فى الجمعية العامة لهدف صريح، وهو إحباط الاستخدام المتكرر لحق الفيتو من جانب الاتحاد السوفييتى

لمجلس الأمن خلال الحرب الكورية[٨٣]، فإن الحكومة الأمريكية لن يكون بوسعها أن تنكر أن مثل هذا الإجراء من جانب الجمعية العامة فيما يتصل بدولة فلسطين هو إجراء قانونى، وبالإضافة إلى ذلك فإن محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى حول بعض نفقات الأمم المتحدة عام ١٩٦٢م[٨٤]، قد أكدت موافقتها على إجراء الاتحاد من أجل السلم، عندما استخدم لإنشاء قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة؛ لتسهيل إنهاء الحرب فى الشرق الأوسط عام ١٩٥٦م[٨٥].

وما دامت الحكومة الأمريكية قد قامت بدور رائد فى مناقشة قضية النفقات أمام محكمة العدل الدولية، فسوف يكون من العسير عليها أن ترد الموافقة الصريحة الصادرة من المحكمة العالمية على تطبيق قرار الاتحاد من أجل السلم على فلسطين بدون أن تخاطر بأن تتهم بالنفاق من جانب المجتمع الدولى، ومما يدعو للأسف فإن إدارة ريجان لم ترتدع حتى الآن بهذا الاحتمال خلال سبع سنوات من الحكم، ولكن لو استمرت الولايات المتحدة طوعًا فى عرقلة تنفيذ الحق القانونى الدولى للشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره فى مجلس الأمن، فإنه فى هذه الحالة يتعين على الأعضاء الآخرين فى المجتمع الدولى أن يشقوا الطريق فى الجمعية العامة.

ومن الطبيعى أن تنفيذ قرار الاتحاد من أجل السلم، سوف يعتمد على تحديد مسبق بأن ثلثى أعضاء الجمعية العامة على الأقل مستعدون لتطبيق سابقة ناميبيا على فلسطين؛ لأن المادة ١٨/ ٢ من ميثاق الأمم المتحدة توجب على الجمعية العامة أن تتخذ قرارات تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين والمشتركين فى التصويت[٨٦]. وقد لوحظ فى هذا الصدد أن امتناع الدولة عن التصويت يعتبر فى حكم أن هذه الدولة لم تحضر ولم تصوت[٨٧]، كذلك فإن المادة ١٨/ ٢ تتطلب تحديداً أغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين والمشتركين فى التصويت حتى تتمكن الجمعية العامة من قبول دولة فى عضوية الأمم المتحدة.

وإذا افترضنا توافر مساندة الثلثين المطلوبة، أمكن للجمعية العامة أن تتخذ قراراً مؤداه أنه بعد عشرين عامًا من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جينيف الرابعة لعام ١٩٤٩م، ولوائح لاهاى لعام ١٩٠٧م، فإن استمرار احتلال الضفة الغربية وغزة من جانب إسرائيل يعد مخالفة صارخة لقرارات مجلس الأمن ٢٤٢ لعام ١٩٦٧م

و٣٣٨ لعام ١٩٧٣م [٨٨]، ولقرار التقسيم رقم ١٨١/ ٢ الصادر من الجمعية العامة لعام ١٩٤٧م [٨٩]، ولنظام الانتداب فى فلسطين، وللمادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم والمادة ٨٠/ ١ من ميثاق الأمم المتحدة[٩٠]، وهو غير مشروع فى نظر القانون الدولى، ويمثل عقبة فى سبيل تحقيق حق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره. واستناداً إلى سلسلة الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية فى شأن جنوب غرب إفريقيا، يتعين على الجمعية العامة أن تؤكد أنها الوريث الشرعى لمجلس عصبة الأمم فيما يتعلق بالإشراف على إقليم فلسطين الذى كان خاضعًا للانتداب.

ويمكن للجمعية العامة بعد ذلك أن تعترف رسميّا بوجود دولة فلسطين المستقلة التى سبق أن أعلنها الشعب الفلسطينى[٩١].

وفى نفس القرار يجب على الجمعية العامة أن تضع نظامًا قانونيّا دوليّا كاملاً لدولة فلسطين، التى يتعين على كل الدول الأعضاء فى المجتمع الدولى أن يمتنعوا عن تقديم أى نوع من الاعتراف باحتلال إسرائيل غير المشروع لها، أو إشرافها غير المشروع على الرعايا الفلسطينيين بداخلها، وذلك على النحو الذى فعلته الأمم المتحدة فى ناميبيا، فضلاً عن ذلك، فإنه بموجب الصلاحيات التى وضعها قرار الاتحاد من أجل السلم يجب على الجمعية العامة ـ التى تتمتع بصلاحيات لإدارة الأقاليم التى كانت خاضعة لانتداب عصبة الأمم ـ أن توصى بأنه لا يتطلب من كل الدول الأعضاء أن تفرض باتفاق بينها مجموعة الجزاءات الواردة فى المادة ٤١ من الميثاق ضد حكومة إسرائيل[٩٢]، وتتضمن هذه الإجراءات القطع الكلى أو الجزئى للعلاقات الاقتصادية والسكك الحديدية والمواصلات البحرية والجوية والبريدية والتلغرافية والراديو وغيرها من وسائل الاتصال، وكذلك قطع العلاقات الدبلوماسية[٩٣]. ولعل اتخاذ الجمعية العامة لمثل هذه الإجراءات أن يكون ذلك أساسًا قانونيّا لأى دولة ترغب فى تنفيذها دون أن تترتب فى كنفها المسئولية عن انتهاك قواعد القانون الدولى العرفى أو الاتفاقى أو أحكام ميثاق الأمم المتحدة. وبهذه الطريقة يمكن معارضة سياسات الاحتلال الإسرائيلية غير المشروعة بطريقة فعالة من جانب كافة أعضاء المجتمع الدولى، وبشكل يتسق مع متطلبات القانون الدولى.

وفى غضون ذلك يجب أن توجه الجمعية العامة لجنة الأمم المتحدة الخاصة بممارسة حقوق الشعب الفلسطينى غير القابلة للتصرف إلى التعاون مع حكومة فلسطين، من أجل تحقيق الانسحاب الإسرائيلى من دولة فلسطين، ويمكن للجمعية العامة أيضًا أن تطلب من «الأونروا» الاستمرار فى العمليات الإنسانية بالتعاون مع حكومة فلسطين . . إلخ، بعبارة أخرى، يتعين على الجمعية العامة أن تقرر أو توصى حسب الحالة بأن كل البنية الأساسية الإدارية التى أنشأتها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الملحقة بها للتعامل مع مختلف جوانب المسألة الفلسطينية، يجب عليها جميعًا أن تعمل بالتعاون الكامل مع حكومة فلسطين.

وأخيرًا، يجب أن يتم توجيه كل الاهتمام السياسى إلى ما يجب على الجمعية عمله في أن تعطى حكومة فلسطين حق المشاركة والتصويت على أنشطة الجمعية العامة، وكذلك الوكالات المتخصصة والمنظمات المرتبطة بها، كما لو كانت حكومة فلسطين تمثل دولة عضوًا، ومادامت كل الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة ـ والأمم المتحدة نفسها ـ قد سبق لها أن اعترفت بشكل مؤقت بالشعب الفلسطينى كأمة مستقلة، فإنه يصبح للجمعية العامة ـ بالتأكيد ـ الصلاحية فى أن تتعامل مع فلسطين كدولة مستقلة، رغم أن حقها فى العضوية ـ وفقًا للميثاق ـ قد أنكر بشكل غير مشروع من خلال الفيتو الأمريكى فى مجلس الأمن، وبعبارة أخرى، فإن المادة ١/٨٠ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٤/٢٢ من عهد عصبة الأمم، أكدتا أن الجمعية العامة يجب أن تسمح للشعب الفلسطينى بالمشاركة فى أنشطة الأمم المتحدة كدولة عضو منذ اللحظة التى تم الإعلان فيها عن وجود دولة مستقلة خاصة بهم.

وعلى سبيل المثال فى عام ١٩٧٢م رفضت لجنة «أوراق التفويض» التابعة للجمعية العامة أوراق اعتماد حكومة جنوب إفريقيا بسبب سياساتها القمعية، وتأيّد هذا القرار بعد ذلك فى الجمعية العامة[٩٤]، حيث ظل وقف عضويتها ساريًا حتى هذا التاريخ، وعلى العكس من ذلك يجب على الجمعية العامة أن تكون مستعدة حقًا لقبول أوراق تفويض حكومة فلسطين، والسماح بالتالى لحكومة فلسطين بالمشاركة فى أنشطة الجمعية العامة، كما لو أنها تمثل دولة عضوًا.

ويمكن للجمعية العامة أيضًا أن تأمر أو توصى ـ حسبما تقتضى الحالة ـ بأن يتبع

إجراء مماثل من جانب الأجهزة الفرعية للجمعية العامة، وكذلك الوكالات المتخصصة، والمنظمات المتفرعة. . إلخ، وهذا المنهج تجاه هذه المشكلة لن يفلت من التشريع الداخلى الأمريكى الذى ينص على أن الحكومة الأمريكية يجب أن توقف مساهمتها ومشاركتها المالية للأمم المتحدة، إذا طبقت على إسرائيل السابقة الخاصة برفض أوراق اعتماد جنوب إفريقيا[٩٥]، وبدلاً من وقف مشاركة إسرائيل فعليًا فى الأمم المتحدة بأى قدر يتعين على الجمعية العامة أن تقبل فلسطين فى عضويتها بأى قدر أو درجة ممكنة. وعلى أية حال إذا قررت الجمعية العامة ذلك لأسباب سياسية، فإنها يجب عليها كحد أدنى أن تعطى دولة فلسطين وضع المراقب شأنها شأن الدول غير الأعضاء فى الأمم المتحدة مثل سويسرا(*).

## فلسطين فى مقابل ناميبيا

الفرق الفنى القانونى الطفيف بين تنفيذ هذه الإجراءات فى فلسطين وما حدث بالنسبة لناميبيا، هو أنه فى الحالة الأخيرة حدث تعاون مشترك بين الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن. ووفقًا لأسوأ السيناريوهات، فإن الحكومة الأمريكية سوف تعترض على كل الإجراءات الخاصة باعتراف الأمم المتحدة بدولة فلسطين المستقلة وبضمان انسحاب إسرائيل من فلسطين المحتلة، والذى يمكن أن يشمل الممارسة المتكررة لحق الفيتو فى مجلس الأمن إذا اقتضت الضرورة، ومعنى ذلك أن الأعمال المقترحة من جانب الجمعية العامة بالنسبة لفلسطين لن يقدر لها أن تستفيد من المادة ٢٥ من الميثاق، والتى توجب بشكل خاص على كل الدول الأعضاء أن تلتزم باعتراف الجمعية العامة وبالنظام الذى تضعه والجزاءات التى تقررها نيابة عن فلسطين[٩٦]، أى أنه وحتى دون الترخيص الصريح من جانب مجلس الأمن باتخاذ هذه الإجراءات، فإننى أرى أنه استنادًا إلى سابقة ناميبيا وكل المرجعيات القانونية التى تمت مناقشتها من قبل، فإنه من المؤكد أن للجمعية العامة سلطة قانونية وسلطة سياسية واقتصادية؛ لكى تعترف بدولة فلسطين المستقلة، وأن تتصرف على هذا الأساس؛ لكى تحقق الانسحاب الإسرائيلى من أراضى فلسطين.

---

(*) انضمت سويسرا عام ٢٠٠٣م إلى الأمم المتحدة (المترجم).

وبالإضافة إلى ذلك، فإنه ما دام الانتداب على فلسطين مستمراً وفقًا للقانون الدولى الوضعى وبموجب المادة ٨٠/ ١ من ميثاق الأمم المتحدة، فإن الكثير من مواد نظام الانتداب يعزز سلطة الجمعية العامة فى الاعتراف بدولة فلسطين، وكذلك اتخاذ أى إجراءات تكون ضرورية لضمان الانسحاب الإسرائيلى من فلسطين المحتلة. وعلى سبيل المثال، فإن المادة الثانية من صك الانتداب تنص على أن الدولة المنتدبة تكون مسئولة عن صيانة الحقوق المدنية والدينية لجميع سكان فلسطين بصرف النظر عن جنسيتهم أو ديانتهم(٩٧)، وتنص المادة الثالثة على أن الدولة المنتدبة يتعين عليها بأقصى ما تسمح به الظروف أن تشجع الحكم الذاتى، وتنص المادة الخامسة على أن الدولة المنتدبة مسئولة على ألا يتم التنازل أو التأجير لأى من إقليم فلسطين أو وضعه بأى صورة تحت إشراف حكومة أى دولة أجنبية(٩٨).

وتوجب المادة التاسعة على الدولة المنتدبة أن تتأكد من أن الجهاز القضائى فى فلسطين سوف يؤمن للسكان المحليين ضمانة كاملة لحقوقهم، وكذلك احترامًا للحالة الشخصية لمختلف السكان والمجتمعات، وكذلك احترام مصالحهم الدينية. وطبقًا للمادة ١٢ يعهد إلى الدولة المنتدبة إدارة العلاقات الخارجية لفلسطين والحق فى أن تقدم لأهلها الحماية الديبلوماسية والقنصلية، عندما يتواجدون خارج حدودها، وطبقًا للمادة ١٥ يجب على الدولة المنتدبة أن تؤمن لجميع سكان فلسطين حرية الضمير الكاملة والممارسة الحرة لكل أشكال العبادات، وأن تحظر أى شكل من أشكال التمييز بين سكان فلسطين على أساس العرق أو الدين أو اللغة.

وتنص المادة ١٧ من صك الانتداب على أنه يجوز لإدارة فلسطين على أساس طوعى أن تنظم القوة اللازمة لحفظ السلام والنظام والدفاع عن البلاد. وأخيراً تشير المادة ٢٨ من صك الانتداب بشكل خاص إلى الالتزامات التى تقع على عاتق حكومة فلسطين بعد انتهاء الانتداب عليها بموافقة مجلس عصبة الأمم، كما تتطلب ذلك المادة ٢٧، وبعبارة أخرى تصور نظام الانتداب إنشاء دولة وحكومة فى فلسطين، وكذلك حق مواطنى فلسطين فى العيش بحرية واستقلال فى إطار دولة فلسطين.

وكل هذه الصلاحيات - من وجهة نظر القانون الدولى الوضعى، ضمن غيرها،

واللازمة لإدارة الإقليم الذى يخضع للانتداب ـ تكمن الآن فى الجمعية العامة للأمم المتحدة بوصفها الخليفة الشرعى لمجلس عصبة الأمم. ومن جهة أخرى، فإن الجمعية العامة يمكنها بالتأكيد أن تقرر أن الطريقة الأسرع والأكثر فعالية لممارسة هذه السلطات هى أن تعترف بدولة فلسطين المستقلة؛ مما يؤدى إلى تحويل الاعتراف المؤقت إلى اعتراف نهائى للشعب الفلسطينى كأمة مستقلة، والتى سبق أن منحتها من جانب عصبة الأمم، ولا تزال سارية حتى اليوم وفق المادة ٨٠/ ١ من ميثاق الأمم المتحدة. وهناك حجة مماثلة تؤكد حق الجمعية العامة فى اتخاذ الجزاءات السالف ذكرها ضد إسرائيل بموجب قرار الاتحاد من أجل السلم، من أجل ضمان انسحاب إسرائيل من فلسطين المحتلة.

## فلسطين: أمة واحدة ودولتان

إن حق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره ـ بما فى ذلك عضوية الأمم المتحدة والتمثيل ـ لا يمكن إزالته عن طريق إقامة تمييز شاذ ومصطنع وقانونى سطحى بين الأمة المستقلة (والتى هى قائمة فعلاً) وبين الدولة المستقلة، ولهم حق فورى وغير مشروط بأن يصبحوا كذلك بموافقتهم. وفى إطار النظرية والعمل فى القانون الدولى والسياسة الدولية، فإن مصطلحى «دولة» و«أمة» يستخدمان بشكل تبادلى. ويرقى الاعتراف المؤقت بالشعب الفلسطينى كأمة مستقلة من جانب المادة ٢٢/ ٤ من عهد عصبة الأمم المتحدة والمادة ٨٠/ ١ من الميثاق إلى اعتراف مؤقت بالشعب الفلسطينى كدولة مستقلة، فإذا أنشأ الشعب الفلسطينى دولة فلسطين؛ فهو بذلك يكمل تحقيق حق المشاركة فى أنشطة الأمم المتحدة كدولة عضو.

وقد اتخذت الحكومة الألمانية الفيدرالية موقفًا رسميًا مؤداه أنه رغم وجود دولتين ألمانيتين إلا أن هناك أمة واحدة [١٠٠]، وبالمثل، يمكن لحكومة فلسطين أن تتخذ الموقف القاضى بأنه رغم وجود دولتين فى فلسطين الخاضعة سابقًا للانتداب، فإنه مع ذلك يمكن أن توجد أمة واحدة فى فلسطين، وعلى سبيل المثال، فإن المجلس الوطنى الفلسطينى يمكنه أن يقرر تأكيد وحدة الأمة الفلسطينية فى دستور رسمى لدولة فلسطين، وفى نفس الوقت يمكنه أن يفوض حكومة فلسطين فى إبرام اتفاقية سلام مع إسرائيل، مثل هذا المنهج لقطع هذا الحبل السرى سوف يتيح

للمجلس الوطنى الفلسطينى ولحكومة فلسطين أن يتخذا موقفًا نابعًا من حسن النية أمام الشعب الفلسطينى بأسره الذى لم يتخل عن هدف منظمة التحرير الفلسطينية فى أن تنشئ دولة واحدة علمانية ديموقراطية فى عموم فلسطين [١٠١]، ومع ذلك فإن اتفاقية السلام يجب أن تشير إلى أنه من الآن فصاعدًا، فإن هذا الهدف يمكن تحقيقه فقط بالطرق السلمية وبالتعاون والاتفاق الصريح مع حكومة إسرائيل.

هذا الموقف الحالى فى الإقليم الذى يضم الرايخ الألمانى السابق الذى تم تقسيمه إلى دولتين باستثناء برلين، وكانت كل واحدة منهما قد تم قبولها بشكل منفصل فى الأمم المتحدة عام ١٩٧٣م، بناء على اتفاقهما[١٠٢]. والحق أن حل المشكلة الألمانية على أساس دولتين قد ثبت نجاحه الكامل فى تبديد التهديد الهائل للسلام والأمن الدوليين فى العلاقات بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتى بعد الحرب العالمية الثانية؛ وأدى ذلك إلى تبديد سلسلة لاحقة من الأزمات حول وضع مدينة برلين المطوقة بالكامل. فالحل القائم على دولتين مع وضع خاص لمدينة القدس، يمكن أن يؤدى إلى نفس النتيجة بالنسبة للقضايا السياسية الساخنة فى الشرق الأوسط، والتى تسببت فيها محاولة بريطانيا غير المسئولة وغير المشروعة والباطلة لإنهاء الانتداب على فلسطين من طرف واحد.

وعلى المدى البعيد، فرغم أنه كان من الصعب تصور إعادة توحيد ألمانيا فى ظل الظروف السياسية الراهنة للعلاقات الدولية، فإن التوحيد الطوعى والسلمى يومًا ما بدولتى إسرائيل وفلسطين فى شكل دولة فيدرالية قد يكون أمرًا متصورًا، وإن لم يكن مرغوبًا بسبب الاعتبارات الاقتصادية، وقد قام الأستاذ «جيدون جوتليب» الأستاذ بكلية الحقوق جامعة شيكاجو بإعداد اقتراح بهذا المعنى يضم الأردن أيضًا[١٠٣]. ورغم أننى لا أتفق تمامًا مع كل عناصر خطة الأستاذ «جوتليب» إلا أن دراسته تشير إلى أن هناك شعبين على جانبى القضية يفكران جديًا فى التوصل إلى حلول طويلة الأجل لمشاكل إقرار السلام مع العدل فى الشرق الأوسط، ومع ذلك فإن رأيى الشخصى هو أن الحل القائم على وجود دولتين للصراع الفلسطينى الإسرائيلى (مع وضع خاص للقدس) هو الشرط الأساسى المسبق لإقامة أى درجة من السلام أو العدل فى الشرق الأوسط فى المستقبل القريب أو البعيد.

ومن الطبيعي أن إنشاء دولة مستقلة لفلسطين في ضوء الخطوط السابق إيضاحها لن يؤدي قطعًا، وبشكل تلقائي إلى انسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلي من أراضي فلسطين، ولكن يمكن أن يكون له ميزة، وهي تجميد الوضع القانوني بشكل يجعل من الصعب للحكومة الإسرائيلية أن تضم هذه الأراضي المحتلة سواء بشكل فعلي أو قانوني دون موافقة ضمنية أو صريحة من الحكومة الأمريكية، فإذا طبقنا سابقة ناميبيا على فلسطين، فإن ذلك سوف يضمن موافقة المجتمع الدولي كله، بما في ذلك يومًا ما الولايات المتحدة، وربما إسرائيل على أساس أن تغادر إسرائيل الأراضي المحتلة، وأن يكون الشعب الفلسطيني قادرًا على التمتع بحقه القانوني الدولي في تقرير المصير على أرضه.

إنني أعتقد أنه سوف يكون من المفيد لبقية المجتمع الدولي أن يضع الشعب الفلسطيني في نفس وضع ناميبيا، وأن إنشاء دولة فلسطين سوف يؤدي إلى إجماع عالمي بين أعضاء المجتمع الدولي بأن الشعب الفلسطيني يستحق التمتع بحقه القانوني الدولي في تقرير مصيره في الأراضي المحتلة، وأن قوات الاحتلال الإسرائيلي يجب أن تنسحب. إن التوصل إلى هذا الحل القانوني القاطع يمكن أن يستخدم لمواجهة المعارضين لهذا المصير داخل إسرائيل والولايات المتحدة.

إن إنشاء دولة فلسطين - بشكل خاص - يمكن أن يستخدم بشكل فعّال في الحوار الداخلي في الولايات المتحدة، وخاصة الكونجرس الأمريكي والشعب الأمريكي وأجهزة الإعلام عن طريق إيضاح الأسس القانونية والسياسية الصلبة حتى تقوم الحكومة الأمريكية بمطالبة إسرائيل بالانسحاب من دولة فلسطين المحتلة، وكما رأينا في حالة «الأبارتهيد» في جنوب إفريقيا، فإن الاستراتيجية المماثلة قد أثبتت أنها فعالة للغاية، وأنها أسفرت عن فرض عقوبات اقتصادية ضد حكومة جنوب إفريقيا من جانب الكونجرس الأمريكي عام ١٩٨٦م رغم المعارضة العلنية لهذه العقوبات من جانب الرئيس ريجان نفسه(١٠٦).

صحيح أنه سيكون من الصعب بدرجة أكبر أن تحقق نتائج مماثلة بالنسبة لإسرائيل؛ بسبب القوة الطاغية للوبي الموالي لإسرائيل في الكونجرس وفي أجهزة الإعلام، ولكن تطبيق سابقة ناميبيا على فلسطين تقدم على الأقل بديلاً سلميًا لكل

الذين يهمهم أن يعملوا من أجل السلام والعدل فى الشرق الأوسط بدلاً من مواجهة احتمال دولة جديدة من الحرب الإقليمية، بما يمكن أن تؤدى إليه من آثار عالمية مدمرة، إننا مدينون للشعب الفلسطينى، وكذلك لشعوب إسرائيل والدول العربية فى الشرق الأوسط، وذلك بتقديم هذا الاقتراح البناء للتجربة: « **أنشئوا دولة فلسطين** ».

## إعلان الاستقلال الفلسطينى

فى نوفمبر ١٩٨٨م وخلال اجتماع المجلس الوطنى الفلسطينى بالجزائر، أعلن المجلس إعلان استقلال دولة فلسطين باللغة العربية، وهى لغة القرآن الكريم، وفى هذا الإعلان قرر المجلس الوطنى الفلسطينى إنشاء دولة فلسطين المستقلة، وبالإضافة إلى ذلك قرر المجلس أن اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية سوف تقوم مقام الحكومة المؤقتة لدولة فلسطين، وهو الوضع الذى لا يزال قائمًا حتى اليوم.

ـ لقد وفر إعلان الاستقلال الفلسطينى فرصة واضحة للسلام؛ لأن المجلس الوطنى الفلسطينى قبل بموجبه صراحة قرار التقسيم الصادر من الجمعية العامة رقم ١٨١ لعام ١٩٤٧م الذى طالب بإنشاء دولة يهودية ودولة عربية فى فلسطين الخاضعة للانتداب إلى جانب وصاية دولية على مدينة القدس؛ وذلك حتى يسوى النزاع الأساسى مع إسرائيل، ومع ذلك لا يجوز المبالغة فى مغزى قبول المجلس الوطنى الفلسطينى للتقسيم فى إعلان الاستقلال نفسه. فقبل هذا الإعلان ومن وجهة نظر الشعب الفلسطينى، فإن قرار التقسيم كان يعد بمثابة عمل إجرامى تم تدبيره وفرضه عليهم من جانب الأمم المتحدة، ولذلك كان قبول قرار التقسيم فى إعلان الاستقلال مؤشراً على الرغبة الصادقة من جانب الشعب الفلسطينى فى تجاوز القرن الماضى والصراع المرير مع الشعب اليهودى الذى يعيش بين ظهرانيه حتى يتوصل إلى مصالحة تاريخية معه على أساس قيام دولتين، وكان إعلان الاستقلال وثيقة تأسيس دولة فلسطين، وهو إعلان نهائى وحاسم ولا رجعة فيه.

واللغة العربية وحدها هى اللغة الرسمية لإعلان الاستقلال الفلسطينى، ولكن

بعد أن أذيع الإعلان مباشرة أرسلت منظمة التحرير النص العربى للإعلان إلى الأمم المتحدة، حتى يترجم إلى لغات العمل الرسمية الخمس (الإنجليزية، والصينية، والفرنسية، والروسية، والإسپانية) ثم توزعه على كل أعضاء الأمم المتحدة، وسرعان ما أصبح واضحًا أن موظفى الأمم المتحدة قد قرروا الترجمة الإنجليزية للإعلان حتى يشوهوا المعنى الحقيقى والمغزى النهائى له، وعلى الفور طلب منى المرحوم الأستاذ «إبراهيم أبو لغد» نصيحتى حول طريقة تصحيح الموقف الذى هدد بشكل خطير مبادرة السلام الفلسطينية المرتبطة بالإعلان.

وخلال مناقشاتنا المطولة حول هذه القضية الخطيرة أصبح واضحًا أن ملامح الحل يمكن أن تكون على النحو التالى:

**أولاً**: يجب أن تعد منظمة التحرير فورًا ترجمتها الإنجليزية للإعلان.

**ثانيًا**: أن المنظمة يجب أن توضح أن ترجمتها الإنجليزية للإعلان هى الترجمة الإنجليزية الوحيدة الرسمية؛ مما يؤدى ضمنيًا إلى استبعاد وإبطال الترجمة المضللة التى قدمها موظفو الأمم المتحدة.

**ثالثًا**: ولاعتبارات ديپلوماسية يجب أن يتم هذا النفى بطريقة لا تبدو وكأنها هجوم أو انتقاد للأمم المتحدة، ولا حاجة لكى تشرح المنظمة أسباب تقديمها لترجمتها الخاصة للإعلان، لأنه فى هذه اللحظات الحاسمة لا تحتمل منظمة التحرير أن تعادى أمانة الأمم المتحدة والأمين العام.

**رابعًا**: كل ذلك يجب أن يتم دون أن يمس الأصل العربى للإعلان؛ لأن المجلس الوطنى الفلسطينى هو وحده صاحب السلطة القانونية فى تمثيل مصالح الشعب الفلسطينى فى العالم كله، وليس لمنظمة التحرير سلطة قانونية لكى تفعل أى شىء يمكن أن يعارض أو يهون أو حتى يثير الشك حول أى قرار اتخذه المجلس الوطنى، ولما كانت اللجنة التنفيذية للمنظمة هى الحكومة المؤقتة لدولة فلسطين فإن لها الحق فى أن ترخص بإصدار ترجمة إنجليزية للإعلان.

وعلى أساس هذه الاعتبارات كانت توصيتى للمنظمة هى أن تقوم بإعداد ترجمتها الخاصة للإعلان، ثم وضعه فى أوراق المنظمة الرسمية دون شرط يذكر

بالنسبة لوضعه، ثم توزع هذه الوثيقة على الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة، وكذلك على أجهزة الإعلام الدولية، وهو ما تم بالفعل، وفى نفس الوقت، فإن الترجمة المزورة المقدمة من جانب الأمم المتحدة كانت قد ألحقت بالفعل ضرراً مروعًا بالقضية العادلة للشعب الفلسطينى، وظلت أسئلة حائرة حول أسباب إعداد هذه الترجمة ومن الذى وجه بها ولمصلحة من؟

يجب أن نضع فى اعتبارنا أن الأمم المتحدة هى نفسها التى ألغت بشكل غير قانونى الانتداب على فلسطين فى مخالفة صارخة فى حق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره، ولذلك لا يجب مطلقًا أن يتوقع الفلسطينيون أن تعمل الأمم المتحدة بموضوعية كاملة بعيداً عن تأثير الدول القوية. وعلى أية حال، فإنه بينما قبلت إسرائيل رسميًا قرار التقسيم كشرط لانضمامها إلى عضوية الأمم المتحدة (كما قبلته فى إعلان استقلالها)، فإن إسرائيل وليس فلسطين هى الآن العضو فى الأمم المتحدة، بل إن قرار التقسيم قد نص على أن يتمتع الشعب الفلسطينى بنصيب أكبر بكثير فى فلسطين التاريخية لإنشاء دولته أكبر مما تصورته حدود ١٩٦٧م، من خلال قرارى مجلس الأمن ٢٤٢ لعام ١٩٦٧م، ٣٣٨ لعام ١٩٧٣م، وعلى سبيل المقارنة فإن الشعب الفلسطينى مستعد اليوم لأن يقبل حدود ١٩٦٧م لدولة فلسطين، والتى تضم أساسًا الضفة الغربية وغزة وشرق القدس، ولذا فإن قبول المجلس الوطنى للقرارين ٢٤٢، ٣٣٨، اعتبر تنازلاً مهمًا من جانب الشعب الفلسطينى لصالح الشعب الإسرائيلى، والمطلوب الآن من الحكومة الإسرائيلية والشعب الإسرائيلى، هو إرادة السلام التى أظهرها الفلسطينيون منذ أربعة عشر عامًا.

***

# منظمة تحرير فلسطين

## المجلس الوطني الفلسطيني

### الجلسة الاستثنائية الثامنة عشرة

### دورة الانتفاضة

### الجزائر من ١٢ ـ ١٨ نوفمبر ١٩٨٨م

# إعلان الاستقلال الفلسطيني

على أرض الرسالات السماوية . . إلى البشر . . على أرض فلسطين، ولد الشعب العربي الفلسطيني . . نما وتطور . . وأبدع وجوده الإنساني والوطني عبر علاقة عضوية، لا انقسام فيها ولا انقطاع، بين الشعب والأرض والتاريخ.

بالثبات الملحمي في المكان والزمان، صاغ شعب فلسطين هويته الوطنية، وارتقى بصموده في الدفاع عنها، إلى مستوى المعجزة . . فعلى الرغم مما أثاره سحر هذه الأرض القديمة وموقعها الحيوي على حدود التشابك بين القوى والحضارات . . من مطامع ومطامع وغزوات، كانت ستؤدي إلى حرمان شعبها من إمكانية تحقيق استقلاله السياسي، إلا أن ديمومة التصاق الشعب بالأرض هي التي منحت الأرض هويتها ونفخت في الشعب روح الوطن.

مطعماً بسلالات الحضارة، وتعدد الثقافات، مستلهماً نصوص تراثه الروحي والزمني، واصل الشعب العربي الفلسطيني عبر التاريخ، تطوير ذاته في التوحد الكلي بين الأرض والإنسان وعلى خطى الأنبياء المتواصلة على هذه الأرض المباركة، وعلا (ارتفع) على كل مئذنة صلاة الحمد للخالق، ودق مع جرس كل كنيسة ومعبد ترنيمة الرحمة والسلام.

ومن جيل إلى جيل، لم يتوقف الشعب العربي الفلسطيني عن الدفاع الباسل عن وطنه، ولقد كانت ثورات شعبنا المتلاحقة تجسيداً بطوليّاً لإرادة الاستقلال الوطني.

ففى الوقت الذى كان فيه العالم المعاصر يصوغ نظام قيمه الجديدة، كانت موازين القوى المحلية والعالمية تستثنى الفلسطينى من المصير العام، فاتضح مرة أخرى أن العدل وحده لا يسيّر عجلات التاريخ.

وهكذا انفتح الجرح الفلسطينى الكبير على مفارقة جارحة، فالشعب الذى حُرم من الاستقلال وتعرض وطنه للاحتلال من نوع جديد، قد تعرض لمحاولة تعميم الأكذوبة القائلة: إن فلسطين هى أرض بلا شعب، وعلى الرغم من هذا التزييف التاريخى فإن المجتمع الدولى، فى المادة «٢٢» من ميثاق عصبة الأمم لعام «١٩١٩» وفى معاهدة لوزان لعام «١٩٢٣» قد اعترف بأن الشعب العربى الفلسطينى شأنه شأن الشعوب العربية الأخرى التى انسلخت عن الدولة العثمانية هو شعب حر مستقل.

ومع الظلم التاريخى الذى لحق بالشعب العربى الفلسطينى بتشريده وبحرمانه من حق تقرير المصير، أثر قرار الجمعية العامة رقم «١٨١» عام «١٩٤٧» الذى قسم فلسطين إلى دولتين، عربية ويهودية، فإن هذا القرار ما زال يوفر شروطًا للشرعية الدولية تضمن حق الشعب العربى الفلسطينى فى السيادة والاستقلال الوطنى.

إن احتلال القوات الإسرائيلية للأرض الفلسطينية وأجزاء من الأرض العربية واقتلاع غالبية الفلسطينيين وتشريدهم عن ديارهم، بقوة الإرهاب المنظم، ولإخضاع الباقين منهم للاحتلال والاضطهاد ولعمليات تدمير معالم حياتهم الوطنية، هو انتهاك صارخ لمبادئ الشرعية ولميثاق الأمم المتحدة ولقراراتها التى تعترف بحقوق الشعب الفلسطينى الوطنى. بما فيها حق العودة وحق تقرير المصير، والاستقلال والسيادة على أرض وطنه.

وفى قلب الوطن وعلى سياجه، فى المنافى القريبة والبعيدة، لم يفقد الشعب العربى الفلسطينى إيمانه الراسخ بحقه فى العودة، ولا إيمانه الصلب بحقه فى الاستقلال، ولم يتمكن الاحتلال والمجازر والتشريد من طرد الفلسطينى من وعيه وذاته، لقد واصل نضاله الملحمى، وتابع بلورة شخصيته الوطنية من خلال التراكم النضالى المتنامى، وصاغت الإرادة الوطنية إطارها السياسى، منظمة التحرير الفلسطينية، ممثلاً شرعيًا ووحيداً للشعب الفلسطينى، باعتراف المجتمع الدولى

متمثلاً بهيئة الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى، وعلى قاعدة الإيمان بالحقوق الثابتة، وعلى قاعدة الإجماع القومى العربى، وعلى قاعدة الشرعية الدولية، قادت منظمة التحرير الفلسطينية معارك شعبها العظيم، المنصهر فى وحدته الوطنية المثلى، وصموده الأسطورى أمام المجازر والحصار فى الوطن وخارج الوطن، وتجلت ملحمة المقاومة الفلسطينية فى الوعى العربى وفى الوعى العالمى، بصفتها واحدة من أبرز حركات التحرر الوطنى فى هذا العصر.

إن الانتفاضة الشعبية الكبرى المتصاعدة فى الأرض المحتلة مع الصمود الأسطورى فى المخيمات داخل وخارج الوطن، قد رفعا الإدراك الإنسانى بالحقيقة الفلسطينية، وبالحقوق الوطنية الفلسطينية إلى مستوى أعلى من الاستيعاب والنضج وأسدلت ستار الختام على مرحلة من التزييف ومن خمول الضمير، وحاصرت العقلية الإسرائيلية الرسمية، التى أدمنت الاحتكام إلى الخرافة والإرهاب فى نفيها الوجود الفلسطينى.

مع.. الانتفاضة.. وبالتراكم الثورى النضالى لكل مواقع الثورة، يبلغ الزمن الفلسطينى إحدى لحظات الانعطاف التاريخى الحادة، ويؤكد الشعب العربى الفلسطينى مرة أخرى حقوقه الثابتة وممارستها فوق أرضه الفلسطينية.

واستناداً إلى الحق الطبيعى والتاريخى والقانونى للشعب العربى الفلسطينى فى وطنه فلسطين وتضحيات أجياله المتعاقبة دفاعًا عن حرية وطنه واستقلاله، وانطلاقًا من قرارات القمم العربية، ومن قوة الشرعية الدولية التى تجسدها قرارات الأمم المتحدة منذ عام «١٩٤٧» ممارسة من الشعب الفلسطينى لحقه فى تقرير المصير والاستقلال السياسى والسيادة فوق أرضه.

فإن المجلس الوطنى يعلن باسم الله وباسم الشعب العربى الفلسطينى، قيام دولة فلسطينية فوق أرضنا الفلسطينية، وعاصمتها القدس الشريف. إن دولة فلسطين هى للفلسطينيين أينما كانوا فيها يطوّرون هويتهم الوطنية والثقافية. ويتمتعون بالمساواة الكاملة فى الحقوق، وتصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، فى ظل نظام ديموقراطى برلمانى يقوم على أساس حرية الرأى وحرية تكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية واحترام الأقلية قرارات الأغلبية

وعلى العدل الاجتماعى والمساواة، وعدم التمييز فى الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل، فى ظل دستور يؤمن بسيادة القانون والقضاء المستقل وعلى أساس الوفاء الكامل لتراث فلسطين الروحى والحضارى فى التسامح والتعايش السمح بين الأديان عبرالقرون. إن دولة فلسطين دولة عربية.. هى جزء لا يتجزأ من الأمة العربية من تراثها وحضارتها، ومن طموحها الحاضر إلى تحقيق أهدافها فى التحرر والتطور والديموقراطية والوحدة، وهى إذ تؤكد التزامها بميثاق جامعة الدول العربية، وإصرارها على تعزيز العمل العربى المشترك، تناشد أبناء أمتها مساعدتها على اكتمال ولادتها العملية، بحشد الطاقات وتكثيف الجهود لإنهاء الاحتلال الإسرائيلى.

وتعلن دولة فلسطين التزامها بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها. وبالإعلان العالمى لحقوق الإنسان، والتزامها كذلك بمبادئ عدم الانحياز وسياسته.

وإذ تعلن دولة فلسطين أنها دولة محبة للسلام ملتزمة بمبادئ التعايش السلمى، فإنها ستعمل مع جميع الدول والشعوب من أجل تحقيق سلام دائم قائم على العدل واحترام الحقوق، تتفتح فى ظله طاقات البشر على البناء، ويجرى فيه التنافس على إبداع الحياة وعدم الخوف من الغد، فالغد لا يحمل غير الأمان لمن عدلوا أو ثابوا إلى العدل.

وفى سياق نضالها من أجل إحلال السلام على أرض المحبة والسلام، تهيب دولة فلسطين بالأمم المتحدة التى تتحمل مسئولية خاصة تجاه الشعب العربى الفلسطينى ووطنه، وتهيب بشعوب العالم ودوله المحبة للسلام والحرية، أن تعينها على تحقيق أهدافها، ووضع حد لمأساة شعبها بتوفير الأمن له، وبالعمل على إنهاء الاحتلال الإسرائيلى للأراضى الفلسطينية.

كما تعلن فى هذا المجال، أنها تؤمن بتسوية المشاكل الدولية والإقليمية بالطرق السلمية وفقًا لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها، وأنها ترفض التهديد بالقوة أو العنف أو الإرهاب، أو باستعمالها ضد سلامة أراضيها واستقلالها السياسى أو سلامة أراضى أى دولة أخرى، وذلك دون المساس بحقها الطبيعى فى الدفاع عن أراضيها واستقلالها.

وفى هذا اليوم الخالد، فى الخامس عشر من نوفمبر ١٩٨٨م ونحن نقف على عتبة عهد جديد، ننحنى إجلالاً وخشوعًا أمام أرواح شهدائنا وشهداء الأمة العربية الذين أضاءوا بدمائهم الطاهرة شعلة هذا الفجر العنيد، واستشهدوا من أجل أن يحيا الوطن، ونرفع قلوبنا على أيدينا لنملأها بالنور القادم من وهج الانتفاضة المباركة، ومن ملحمة الصامدين فى المخيمات وفى الشتات وفى المهاجر، ومن حملة لواء الحرية.. أطفالنا وشيوخنا وشبابنا.. أسرانا ومعتقلينا وجرحانا المرابطين على التراب المقدس.. وفى كل مخيم وفى كل قرية ومدينة، والمرأة الفلسطينية الشجاعة، حارسة بقائنا وحياتنا، وحارسة نارنا الدائمة، ونعاهد أرواح شهدائنا الأبرار وجماهير شعبنا العربى الفلسطينى وأمتنا العربية وكل الأحرار والشرفاء فى العالم، على مواصلة النضال من أجل جلاء الاحتلال، وترسيخ السيادة والاستقلال، إننا ندعو شعبنا العظيم إلى الالتفاف حول علمه الفلسطينى والاعتزاز به والدفاع عنه؛ ليظل أبدًا رمزًا لحريتنا وكرامتنا فى وطن سيبقى دائمًا وطنًا حرًا لشعب من الأحرار.

## بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾

**صدق الله العظيم**

* * *

# إعلان الدولة جزء من خطة تم بحثها بعناية من جانب منظمة التحرير

صدى الوطن، المجلد الرابع، رقم ١٨٩

٢٦ نوفمبر - ٢ ديسمبر ١٩٨٨م

بقلم: كاى سبلانى

المحرر: صدى الوطن

- **ديربورن**: بعد أسبوعين من إعلان منظمة التحرير دولة فلسطينية مستقلة، وكذلك إصدار برنامجها السياسى لمفاوضات السلام فى الصراع العربى الإسرائيلى، فقد كان هناك أمل ضئيل بأن الولايات المتحدة وإسرائيل سوف تردان بشكل إيجابى على مبادرات المجلس الوطنى الفلسطينى. ففى إسرائيل، هناك حكومة الليكود المتحالفة مع أقصى اليمين والأحزاب الدينية، وهى تبدو أكثر عداءً لأى حركة تجاه السلام، بل إنها تنذر بتكثيف القمع ضد الفلسطينيين فى فلسطين المحتلة إلى درجة إبادة الجنس، وفى هذه الأثناء، ردت الإدارة الأمريكية على تنازلات منظمة التحرير؛ بأن قالت صراحة فى بيانات محبطة: إن هذه المبادرات مشجعة، ولكنها ليست كافية.

هناك بعض التفاؤل الذى يرتبط بوصول إدارة بوش إلى الحكم بأن يسود منهج أكثر واقعية فى الشرق الأوسط ليثبت ملاءمته لمظاهر الاعتدال العربى، ولكن ذلك مجرد تكهن فى هذه المرحلة، ومع ذلك، فقد قررت منظمة التحرير أن تتخذ طريقًا مرسومًا لإنشاء دولة فلسطين، بالرغم من أن الولايات المتحدة وإسرائيل تقرران المضى فى عملهما. إن خطة المنظمة تقوم على سابقة قانونية فى الأمم المتحدة، حيث يمكن إنشاء دولة دون تأييد أو موافقة من الولايات المتحدة إذا بدا ذلك ضروريًا.

وسواء أيدت الولايات المتحدة إنشاء دولة فلسطينية مستقلة أو لم تؤيد، وسواء أرادت إسرائيل أو لم ترد، فإن هذه الدولة سوف تظهر إلى الوجود بالشكل الذى قامت به عملية استقلال ناميبيا وأصبحت قاب قوسين أو أدنى هذا الأسبوع، رغم إنكار جنوب إفريقيا الطويل لحقها فى ذلك، واستمرار المساندة الأمريكية لتعنت جنوب إفريقيا.

هذا هو رأى الدكتور «فرانسيس بويل» أستاذ القانون الدولى فى جامعة إلينوى فى شامبين، الذى بحث بحثًا دقيقًا فى الجوانب القانونية لسابقة ناميبيا فى الأمم المتحدة، ثم أوصى أن يسير الفلسطينيون على نفس الخطى.

ولما كان مسانداً قديمًا للحقوق الفلسطينية، وأنه سبق أن رفع دعوى قضائية نيابة عن الفلسطينيين ضد الجنرال «أموس يارون»؛ بسبب دوره فى مذابح صبرا وشاتيلا، فإن الدكتور «بويل» بدأ بحثه فى الجوانب القانونية لسابقة ناميبيا فى منتصف عام ١٩٨٧م بناءً على طلب بعثة المراقبة التابعة لمنظمة التحرير فى الأمم المتحدة. وقد اكتملت هذه الدراسة فى مخطوطتها الأولى فى١١/ ٣/ ١٩٨٨م وكان عمر الانتفاضة آنذاك ثلاثة أشهر، وتستحوذ على معظم اهتمام منظمة التحرير، ولكن عندما ألقى الملك «حسين» خطبة فك الارتباط يوم٣١ يوليو، أصبح واضحًا أنه على منظمة التحرير أن تتحرك لتفرض سيطرتها الرسمية، وأن إعلان الدولة المستقلة كان مطلبًا واضحًا من جانب الذين يقيمون فى فلسطين المحتلة أيضا، وسرعان ما أصبح بحث الدكتور «بويل» مطلوبًا للقائمين على خطة العمل الخاصة بمنظمة التحرير، وهو ما انعكس عند مقارنة إعلان استقلال فلسطين مع النتائج التى توصل إليها.

لقد تم نشر تقييم الدكتور«بويل» لسابقة ناميبيا وانطباقها على القضية الفلسطينية فى دراسة مطولة فى عدد الصيف من مجلة الشئون العربية الأمريكية، وهى الدورية العلمية التى تصدر على نمط «فورين أفيرز»، وعندما وجد الدكتور «بويل» أن الولايات المتحدة مستمرة فى صدها عن أن تفعل شيئًا نافعًا للشرق الأوسط، فإنه قد تساءل عما إذا كان المجتمع الدولى يستطيع أن يتجاوز عن هذا العنت، وأن ينشئ ويحافظ على وضع سياسى وقانونى قائم يمكن أن يؤدى إلى إبرام تسوية

سلمية نهائية بين إسرائيل والشعب الفلسطينى على أساس وجود دولتين، ثم عمد إلى إثبات الإجابة عن هذا السؤال بالإيجاب.

وفى مقابلة تليفونية هذا الأسبوع مع صدى الوطن، شرح الدكتور «بويل» كيف يمكن إقامة دولة فلسطين بهذه الطريقه، حتى لو شُل مجلس الأمن؛ بسبب الڤيتو الأمريكى نيابة عن إسرائيل، ورغم أن الدكتور «بويل» حذر من التفاؤل المفرط، إلا أنه يرى أن طريق بوش ـ بيكر فى واشنطن يمكن أن يحدث شيئًا، بما فى ذلك طريقًا عمليًا أكثر للشرق الأوسط، ويمكن أن يسفر عن صدور قرار حول هذا النزاع، ولكن لا يجوز للفلسطينيين أن يجلسوا انتظاراً لأن يعمل غيرهم؛ لأن تحملهم لمصيرهم يتطلب أن يتحركوا على أسس قانونية وتاريخية سليمة مهما كانت تصرفات الآخرين.

**سؤال**: هل يمكنكم أن تحددوا باختصار الإجراء الذى يمكن به للفلسطينيين من خلال الأمم المتحدة أن ينشئوا الدولة الفلسطينية مستخدمين سابقة ناميبيا ؟

**د. «بويل»**: كانت فلسطين وناميبيا فى وقت ما تخضعان لانتداب عصبة الأمم تحت إشراف بريطانيا، وقد احتفظت بريطانيا لنفسها بفلسطين، بينما منحت جنوب غرب إفريقيا لجنوب إفريقيا التى استمرت تحكم الإقليم ولا تزال حتى اليوم بشكل غير مشروع، وقررت بريطانيا فى فلسطين ـ من طرف واحد ـ أن تنهى الانتداب قبيل حرب ١٩٤٨م، والباقى معروف فى التاريخ. أما جنوب إفريقيا، فقد استمرت فى إقليم جنوب غرب إفريقيا، رغم أنها أمرت بأن تغادره من جانب الأمم المتحدة، وأخيراً ملّت الأمم المتحدة رفض جنوب إفريقيا الانسحاب فألغت الانتداب الممنوح لها وأعلنت قيام دولة جديدة اسمها ناميبيا، ثم فرضت مجموعة من الجزاءات ضد جنوب إفريقيا بسبب ناميبيا. وطلبت الأمم المتحدة من العالم كله ألا يتعامل مع جنوب إفريقيا فيما يتعلق بناميبيا، وأن يتعامل فقط مع الأمم المتحدة ومع لجنتها حول ناميبيا، فيما يتعلق بأى شىء يتصل بـ«ناميبيا»، وقد أدت هذه السلسلة من الأحداث إلى الوضع الذى نراه اليوم؛ حيث اتخذت حكومة جنوب إفريقيا فيما يبدو قراراً بمغادرة ناميبيا، رغم أنها ظلت تحتلها بشكل غير مشروع، ومن ثم، فإن وجهة نظرى هى أننا يجب أن نضع الشعب الفلسطينى فى نفس الموضع الذى وضع

فيه شعب ناميبيا والذى يوافق عليه الجميع، بما فى ذلك الولايات المتحدة، وسوف نلاحظ أنه حتى إدارة ريجان قد وافقت أخيراً على ذلك. ويمكن أن يحدث نفس الشيء للشعب الفلسطينى حتى نكسر الحواجز فى الولايات المتحدة إما اتخاذ الحكومة سياسة عادلة ومتوازنة ومعقولة تعترف للشعب الفلسطينى بحقه فى تقرير مصيره وفى إقامة دولته.

لقد نظر الناس من سنوات عديدة إلى جنوب إفريقيا على أنها قلعة ضد الشيوعية، وعملنا معًا مع حكومة جنوب إفريقيا، ولكن هذا الموقف تغير، حيث تم إصدار قانون مناهضة «الأبارتهيد» عام ١٩٨٦م، ويبدو أن نفس النوع من التحول الفكرى يجب أن يحدث فيما يتعلق بالشعب الفلسطينى فى حالة جنوب إفريقيا، وأدركوا أن استمرار احتلال ناميبيا أمر مكلف وعبء كبير وضغط دولى مستمر، وأرى أن الاستراتيجية ذاتها يمكن تطبيقها فى فلسطين، خاصة فى الولايات المتحدة، يمكن العمل على إقناع الشعب الأمريكى والكونجرس والحكومة أنه لا بديل أمام إسرائيل سوى الانسحاب، خاصة مع وجود دولة مستقلة فى فلسطين وتسوية سلمية تم إقرارها فى برنامج المجلس الوطنى فى الجزائر.

**سؤال**: هل الأساس القانونى لخطة العمل هذه هو نظام الانتداب فى عهد عصبة الأمم؟

**د. «بويل»**: دعنى أضع السؤال على النحو التالى، فى رأيى أن حق الشعب الفلسطينى فى إقامة دولته يقوم على حقه الثابت فى تقرير مصير شعبه. وهذا ما ورد فى ميثاق الأمم المتحدة، وليس هناك حاجة لأكثر من ذلك، ومع ذلك، فإن إعداد حجة قانونية باسم الشعب الفلسطينى يتطلب أن أعود إلى نظام الانتداب فى فلسطين فى عهد العصبة، حيث تم الاعتراف بالفعل بفلسطين كدولة مستقلة، وإذا نظرت إلى إعلان الاستقلال لدولة فلسطين، سترى أنه يذكر ذلك بوضوح تام «أن الشعب الفلسطينى الذى عانى الجرح ولا يزال يخضع لنوع آخر من الاحتلال الذى عكس أكذوبة أن فلسطين أرض بلا شعب» هذه الفكرة انطلت على البعض فى العالم، بينما المادة ٢٢ من العصبة واتفاقية لوزان عام ١٩٩٣م ومجتمع الأمم، كلهم اعترفوا بأن كل الأقاليم العربية، بما فى ذلك فلسطين وهى إحدى ولايات الدولة العثمانية السابقة، يجب أن تمنح الحرية باعتبارها أممًا مستقلة فى مرحلة انتقالية.

إنهم يقولون «انظر لقد تم الاعتراف بنا فعلاً كأمة مستقلة، وحقنا فى الدولة تم ضمانه منذ عام ١٩٢١م، ومن ثم ليس لأحد اليوم الحق فى أن يحرمنا منه».

ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة الذى ضمن مرة أخرى المبدأ الأساسى لحق الشعوب فى تقرير مصيرها، بما فى ذلك الشعب الفلسطينى. وكما أشرت فى مقالتى، استمر نظام الانتداب فى عصبة الأمم، وجاء نص فى ميثاق الأمم المتحدة يحمى صراحة امتداد هذا الانتداب، وحقوق كل الشعوب الخاضعة لهذا الانتداب وحق الشعب الفلسطينى فى إقامة دولته، ولذلك رأيت أن هناك سلطة فى عهد الانتداب وميثاق الأمم المتحدة للتأكيد على أن الشعب الفلسطينى هو بالفعل أمة مستقلة، وأنه تم الاعتراف له بذلك منذ مدة، وهو الآن ببساطة يحتاج إلى إعلان دولته مثل أى أمة أخرى فى العالم.

ثم جاء قرار التقسيم، ورأى الفلسطينيون بحق أنه فرض عليهم متجاوزاً سلطة الأمم المتحدة، لذلك فإنه باطل، ومع ذلك يقول إعلان الاستقلال بوضوح «رغم الظلم التاريخى الذى وقع على الشعب العربى الفلسطينى، والذى أدى إلى تشتيته وحرمانه من حق تقرير مصيره إثر صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨١ عام ١٩٤٧م الذى قسم فلسطين إلى دولتين عربية ويهودية، وأن نفس القرار يتضمن شروط الشرعية الدولية التى تؤكد حق الشعب الفلسطينى العربى فى السيادة»، وكما أشرت، **فإن حق الشعب الفلسطينى فى إقامة دولة فلسطين يقوم على أساس أقوى من حق الشعب اليهودى فى إنشاء دولة إسرائيل وفق القانون الدولى لذلك الوقت. بل كان رأيى هو أنه إذا قرأت إعلان استقلال الدولة اليهودية، فإنك تجده يذكر بوضوح تام أن حقهم فى إنشاء دولتهم يعود إلى الانتداب على فلسطين، وعلى جزء منه يسمى« إعلان بلفور وقرار التقسيم». فإذا كانا هما المصدرين اللذين ذكرتهما (أى الانتداب والتقسيم)، فلا شىء أوضح من أن يكون حق الفلسطينيين فى إقامة دولتهم أعظم من حق اليهود.**

**سؤال**: كيف أثرت الأحداث اللاحقة وهى أربع حروب وعشرون عامًا من الاحتلال واتفاقيات كامب ديفيد ؟

**د. «بويل»** : من الناحية القانونية ليس لها تأثير؛ لأن إسرائيل عندما قُبلت فى الأمم المتحدة بعد أحداث ١٩٤٨م كان أحد شروط انضمامها هو أن تقبل قرار التقسيم، وهو الذى قبلته إسرائيل طوعًا وكذلك قبلت قرار الجمعية العامة طوعًا والذى ينص على أن الشعب الفلسطينى يتمتع بحق العودة أو التعويض للذين لا يرغبون فى العودة؛ ومعنى ذلك أن الأحداث اللاحقة لا دور لها فى ذلك على الأقل من الناحية القانونية.

أما بالنسبه لاتفاقيات كامب ديڤيد ، فيجب أن نفصل الجزئين :

اتفاقيات السلام بين مصر وإسرائيل ثم الجزء المتعلق بالفلسطينيين، وهذا الجزء ليس له أى أهمية قانونية من زاوية القانون الدولى. فإذا أرادت مصر وإسرائيل أن تقيما سلامًا فهذا حقهما، حيث يحق لهما وفقًا للقانون الدولى أن يتوصلا إلى سلام. لكن ليس من حق إسرائيل أو مصر أن تتحدثا نيابة عن الشعب الفلسطينى أو أن يتفقا باسمه أو أن يحرما الشعب الفلسطينى من حقه فى تقرير مصيره الذى تم الاعتراف به فى ميثاق الأمم المتحدة.

أقول ذلك من وجهة نظر القانون، ولا أقول إن الاتفاق ليس له انعكاسات سياسية فلا زلت تسمع «شامير» يقول عملية كامب ديڤيد ، لماذا يؤيد عملية كامب ديڤيد ؟ الإجابة ببساطة : أن الجزء الثانى من العملية الذى سمى بإطار السلام فى الشرق الأوسط إذا نفذ، فكان يمكن أن يؤدى إلى إنكار حق الشعب الفلسطينى فى إقامة دولته وفى تقرير مصيره؛ ولذلك كان رأيى هو أنه من الناحية القانونية فإن هذا الجزء لا يعنى شيئًا رغم أن اتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل اتفاقية صحيحة ويجب أن يحترمها الطرفان .

**سؤال** : والآن وقد صدر إعلان الاستقلال، فما الخطوة التالية ؟

**د. «بويل»** : الخطوة التالية هى البرنامج السياسى الذى ألحق بالإعلان، وحسب فهمى، فإنه يتضمن قبول الحل على أساس دولتين، أى دولة إسرائيل ودولة فلسطين، وأن حكومتى الدولتين سوف تحكمان معًا وتتفاوضان على اتفاق سلام على أساس المساواة فى السيادة وعلى أساس أنه ليس هناك حدود تدعيها حتى الآن

دولة فلسطين الجديدة، ولم يسبق لإسرائيل أبدًا أن ادعت رسميًا بحدود لها، فليس لها أى حدود دولية معترف بها سوى مع مصر. ولذلك لا تحتاج فلسطين إلى حدود هى الأخرى، وسوف يتم التفاوض عليها بين الحكومتين عندما يتفاوضان بشأن السلام، وقد أشار إعلان الاستقلال إلى أن الفلسطينيين مستعدون للتفاوض من أجل السلام على أساس قيام دولتين وعلى أساس قرارى مجلس الأمن ٢٤٢، ٣٣٨، حيث يؤكدان على حق جميع دول المنطقة - بما فى ذلك فلسطين وإسرائيل - فى الوجود فى إطار حدود آمنة ومعترف بها. ومن المأمول أن تسفر هذه العملية عن مفاوضات سلام دولية، وأن تجلس الحكومتان معًا، وربما انضمت الأردن إليهما، ولكن بوصفها طرفًا مستقلاً لا يتحدث نيابة عن الفلسطينيين، ومن الواضح أن الأردن لها دور وقول فى العملية كلها وفى الصراع مع إسرائيل، وأنها تحتاج إلى التفاوض معها ولكن كطرف مستقل عن حكومة فلسطين، فهناك ثلاثة أطراف من الناحية النظرية، فقد يقرر السوريون الانضمام، ولكن هناك على الأقل ثلاثة أطراف سوف تتفاوض حول تسوية سلمية، وربما أمكن رسم حدود الدولتين على أساس حدود وقف إطلاق النار لعام١٩٦٧م، بعد انتهاء حرب ١٩٦٧م ولكن ذلك بالطبع سوف يكون خاضعًا للتفاوض من جانب الحكومات المعنية، بالإضافة إلى الشروط الأخرى المرتبطة بالتفاوض من أجل السلام تماما كأى حكومتين وقعت بينهما حرب أو يربط بينهما تاريخ من الصراع فلا بد فى النهاية من التفاوض بينهما على اتفاقية سلام.

**سؤال**: هل تكون المفاوضات تحت رعاية الأمم المتحدة؟

**د. «بويل»**: نعم، يدعو البرنامج صراحة لعقد مؤتمر سلام دولى تحت رعاية مجلس الأمن خاصة الدول الخمس الدائمة العضوية وهى: الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتى، و بريطانيا، و فرنسا، والصين. وبالطبع فإن المسألة هى أن الولايات المتحده سوف تكون - عند اللزوم - متحيزة لحماية مصالح دولة إسرائيل، ويؤمل أن يساند الأعضاء الآخرون مصالح دولة فلسطين. وكما نعلم الآن فإن السوفييت والصينيين قد اعترفوا بدولة فلسطين؛ ولذلك أعتقد أن الأمل

وبالطبع الطريق العملى الوحيد هو الاستمرار؛ لأن أى شكل من أشكال الاتفاق أو التسوية السلمية النهائية يجب ضمانها من جانب مجلس الأمن. وقد يكون هناك شكل من أشكال قوات حفظ السلام فى المنطقة وشكل من الوضع الخاص فى القدس؛ ولذلك فإن أى شكل من أشكال اتفاقيات السلام سوف يكون لمجلس الأمن دور فيه. وهذا - فيما أعتقد - يظهر حماقة السياسة الأمريكية منذ «هنرى كيسنجر»، وأن الحكومة الأمريكية بنفسها سوف يكون بوسعها أن تتوسط لعقد هذا النوع من التسوية، وتعزل الروس بعيداً عنها، ولا يُعتقد أن ذلك قد يحدث لأن الروس سوف يكون لهم دور على الأقل فى ظل رعاية مجلس الأمن، وهذه التسوية سوف تحظى بمساندتهم أيضًا. وهذه إذن دعوة للتخلص من منهج كيسنجر والعودة إلى المنهج المتعدد الأطراف فى الأمم المتحدة، وهو المكان الملائم لها.

**سؤال**: بالنسبة لعملية ناميبيا فى الأمم المتحدة كان هناك تعاون بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، هل تعتقد أن ذلك ممكن حتى فى غياب هذا التعاون؟ بعبارة أخرى: لو قررت الولايات المتحدة استخدام الفيتو بشكل متكرر فى قرارات مجلس الأمن، فهل هناك إجراء آخر يمكن اتباعه لتحقيق نفس الهدف؟

**د. «بويل»**: بالتأكيد. يبدو محتملاً جدّا أن «ياسر عرفات» سيأتى إلى الأمم المتحدة للتحدث أمام الجمعية العامة، ويطلب منها أن تعترف بدولة فلسطين. وبالنسبة لى فإن ذلك هو نهاية المهمة، فالجمعية العامة، وأيّا كان رأى إدارة ريجان فيها، ترى معظم دول العالم أنها أسمى جهاز تشريعى للعالم كله، وأنا واثق أن الأصوات جاهزة فى الجمعية العامة للاعتراف بدولة فلسطين، وعندما يعترف بدولة فلسطين فى الجمعية العامة، فهذا هو كل ما تريده من اعتراف. ويمكن للجمعية العامة أن تقوم فى المرحلة الحالية باعتبار فلسطين دولة مراقبة لها كل الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، رغم أن ذلك لا يجوز أن يمس حقوق منظمة التحرير الفلسطينية التى تمتعت بها بالفعل فى الأمم المتحدة، ويمكن للجمعية العامة أن تتخذ هذه الخطوة خلال الأسبوعين القادمين. والآن وعند هذا الحد سيكون لدى منظمة التحرير أشياء كثيرة من هذا القبيل، وكما تعلم فإن هناك الكثير من الفلسطينيين الذين يقتلون يوميّا، ويقضون معظم وقتهم يركزون على تحقيق ذلك،

وهو مجرد إعلان الدولة. وحتى بعد هذه الكلمة فإن معظم وقت منظمة التحرير سيقضى فى محاولة حماية الشعب الفلسطينى وضمان استمرار الانتفاضة. فى هذه الأثناء أظن أن الأمل خلال عام تقريبًا أن نرى معظم العالم يعترف بدولة فلسطين فى إثر الجمعية العامة، وقد نرى معظم دول العالم الثالث فى أمريكا اللاتينية وإفريقيا وآسيا يعترف بها، وأنا واثق أنه إذا عملت الجمعية العامة على الاعتراف بالدولة، فإن معظم دول أوروبا سوف يعترف بها أيضًا، فهى تخضع الآن لضغوط هائلة من جانب الولايات المتحدة لتجميد موقفها، ولكنى أعتقد أنه بعد ذهاب إدارة ريجان وتولى بوش، ومضى الجمعية العامة فى طريقها، فسوف ينضمون إليها فى نهاية المطاف. وسوف نرى فى وقت ما دولة فلسطين تطلب عضوية الأمم المتحدة، وليس واضحًا تمامًا ما سوف يحدث فى هذه الحالة، لكن إذا استخدمت الولايات المتحدة الفيتو ضدها، فإنى أوضحت أن هناك خطوات يمكن اتخاذها من جانب الجمعية العامة التى تتصرف من طرف واحد دون التعاون مع مجلس الأمن؛ لتأكيد حقوق فلسطين فى المشاركة فى الجمعية العامة، وفى أنشطة المنظمة. وفى هذه الحالة، فإنه إذا أريد فرض جزاءات اقتصادية ضد إسرائيل إذا استمرت فى احتلالها غير المشروع لدولة فلسطين، بدلاً من الدخول بحسن نية فى مفاوضات تؤدى إلى الانسحاب ـ كما شرحت فى مقالتى ـ كيف أن هذه الخطوات يمكن اتخاذها إذا استمرت الولايات المتحدة فى عرقلة مجلس الأمن.

**سؤال**: فى حالة ناميبيا وحتى مع تعاون الجمعية العامة ومجلس الأمن، كانت إدارة ريجان قادرة على تأخير استقلال ناميبيا؛ وذلك بمحاولة صرف الانتباه إلى هدف آخر فى سياستها الخارجية، فهل يكون أفضل لدولة فلسطين لو أن الطريق البديل كان قد اتخذ؟

**د. «بويل»**: كان حدسى عند كتابة المقال أن الحكومة الأمريكية سوف تلعب دورًا معوقًا؛ ولذلك حاولت أن أصف سياسة يمكن للمنظمة اتخاذها فى حالة الإعاقة الأمريكية، وشعورى فى ذلك الوقت هو أننى ركزت اهتمامى على أن الشعب الفلسطينى بحاجة لتعريف نفسه أكثر من السماح للولايات المتحدة وإسرائيل بتقديمه للعالم؛ وذلك أن إعلان دولتهم عمل من طرف واحد لا يعتمد

على إسرائيل أو الولايات المتحدة، وأن ذلك سوف يغير الموقف كله من الناحية القانونية والسياسية وغيرها فى نظر العالم كله. وهذا أمر يجب عليهم السير فيه بدلاً من الجلوس والانتظار لمؤتمر السلام فى الشرق الأوسط. وأرى أن الشىء نفسه يجب عمله الآن، أى متابعة برنامج مؤتمر السلام فى الشرق الأوسط ومحاولة العمل بالتعاون مع الحكومة الأمريكية، ولكن فى نفس الوقت ألا يتركوا النضال، سواء فى فلسطين المحتلة باستخدام الانتفاضة أو فى الأمم المتحدة. هناك طريق يمكن اتباعه ديبلوماسيًا، ويمكن أن يؤدى إلى أن تقرر الأمم المتحدة معاقبة إسرائيل، وقطع كل أنواع الاتصالات الاقتصادية والديبلوماسية معها من جانب المجتمع الدولى بأسره إذا لم تنسحب من فلسطين المحتلة، وهذا يمكن عمله بشكل مستقل عن السياسة الأمريكية على افتراض أن الدول فى الجمعية العامة راغبة فى مساندة الأمم المتحدة وموقفها من القضية، ولا يهمهم إن كانت الولايات المتحدة تمارس ضغطًا، فهم يجب أن يعملوا على معاقبة إسرائيل. وبالطبع هناك حاجة إلى أغلبية ثلثين فى الجمعية العامة. والواضح أن هنالك بعض الدول شديدة الرغبة فى أن تفعل ذلك من حيث المبدأ، ولكنها ليست مستعدة للمخاطرة بإثارة غضب الحكومة الأمريكية، وآمل مرة أخرى أنه إذا استمرت الولايات المتحدة فى عرقلة إدارة المجتمع الدولى كلما تعلق الأمر بحق الشعب الفلسطينى فى تقرير مصيره، أن توصل الجمعية العامة إلى هذا القرار. وهذا ما حدث فى ناميبيا، لقد مضى عشر سنوات حتى أمكن صدور القرار ٤٢٥ عام ١٩٧٨م وحتى تطورت الأمور بهذا الشكل فى ناميبيا، وهو نفس ما يمكن أن يحدث فى فلسطين، وآمل ألا يحدث ذلك، فقد بدأت العملية الآن وتتحرك فى هذا الاتجاه، ويحتاج الشعب الفلسطينى أن يوضح لإسرائيل والحكومة الأمريكية أن هناك خياراً مستقلاً هم يتخذونه. إنهم يعرّفون أنفسهم ويعرضون الموقف، ويجب أن يتسابق الإسرائيليون على المحافظة عليه. وهذا لم يحدث حتى الآن (قيد إعلان الدولة) فقد تكالب الإسرائيليون لمرة واحدة، وليس الفلسطينيون، فالإسرائيليون مشتتون، وهم يتنازعون حول قانون العودة، إنهم لا يستطيعون أن يسووا أمرهم بأنفسهم.

***

1. *See* Mandate Agreement Regarding German South West Africa of December 17, 1920, art. 2, *reprinted in* I. Dore, The International Mandate System and Namibia 177 (1985). *See also* Crawford, *South West Africa: Mandate Termination in Historical Perspective*, 6 Col. J. of Transnt'l L. 91 (1967).
2. *See* British Mandate for Palestine, August, 1922, 8 League of Nations O.J. 1007 (1922). *See generally* Cunningham, *Palestine — The Last Days of the Mandate*, 24 Int'l Affairs 481 (1948); *Hamilton, Partition of Palestine*, 23 Foreign Pol'y Rep. 286 (1948).
3. *See* President Wilson's State Papers and Addresses 464-72 (A. Shaw ed. 1918).
4. Department of State, *Papers Relating to the Foreign Relations of the United States, 1919, The Paris Peace Conference* (13 vols., Washington: United States Gov't. Printing Office, 1942-47). *See generally* H. Nicolson, Peacemaking 1919 (1933).
5. Treaty of Versailles, Germany, June 28, 1919, 2 Bevans 43, 11 Martens (3rd) 323.
6. League of Nations Covenant, June 28, 1919, 225 C.T.S. 195, 13 Am. J. Int'l. L. Supp. 128, *reprinted in* Basic Documents of the United Nations 295 (L. Sohn ed. 1968).
7. League of Nations Covenant art. 22.
8. *Id.* at art. 22, para. 1 (emphasis added).
9. *Id.* at art. 22, para. 2.
10. *See* League of Nations Covenant art. 22.
11. *Id.* at art. 22, paras. 3-6.
12. League of Nations Covenant art. 22, para. 4.
13. *See* I. Dore, The International Mandate System and Namibia 6-7 (1985) (describing the Class A Mandates).
14. League of Nations Covenant art. 22, para. 6.
15. *See* League of Nations Covenant art. 22, paras. 7-9.
16. *See* Terms of the League of Nations Mandates, U.N. Doc. A/70, October 1946, republished by the United Nations.
17. *See* League of Nations Covenant art. 22, para. 3.
18. *See* League of Nations Covenant art. 22, para. 7.
19. *See generally* League of Nations, The Mandates System 33-67 (L.N. Publ. 1945 VI.A.1), *reprinted in* L. Sohn & T. Buergenthal, International Protection of Human Rights 337-373 (1974).
20. U.N. Charter, *reprinted in* Basic Documents of the United Nations 1-25 (L. Sohn ed. 1968). For specific provisions of the trusteeship system established under Ch. XII, *see* U.N. Charter arts. 75-85.
21. U.N. Charter art. 77, para. 1(a) provides: "The trusteeship system shall apply to such territories in the following categories as may be placed thereunder by means of trusteeship agreements: a. territories now held under mandate. . . ."
22. U.N. GAOR (128th plen. mtg. V.R.) at 1424-25 (1947). For a brief view of the plan's recommendations and its discussion in the United Nations, *see* R. Chowdhuri, International Mandates and Trusteeship Systems 106-111 (1955). *See also* Hales, Some Legal Aspects of the Mandate System: Sovereignty, Nationality—Termination & Transfer, 23 Transactions of the Grotius Society 85-126 (1937).
23. U.N. Charter art. 80, para. 1. *See also* Dean, *The San Francisco Conference*, 21 Foreign Pol'y Rep. 110, 122 (1945); Gilchrist, *Colonial Questions at the San Francisco Conference*, 39 Am. Pol. Sci. Rev. 982, 991 (1945); McKay, *The Arab League in World Politics*, 22 Foreign Pol'y Rep. 206 (1946); Pact of the Arab League (Cairo Pact), *reprinted in* 39 Am. J. of Int'l L. 266 (Supp.-Oct. 1945).
24. A review of the debates on art. 80(1) supports this stance:

> The Committee then returned to paragraph B, 5, to which the Delegate for Egypt had submitted an amendment at the previous meeting (see Summary Report of Ninth Meeting, Doc. 552, II/4/23, p. 3).
>
> The Delegate for the United States stated that paragraph B, 5, was intended as a conservatory or safeguarding clause. He was willing and desirous that the minutes of this Committee show that it is intended to mean that all rights whatever they may be, remain exactly the same as they exist—that they are neither increased nor diminished by the adoption of this Charter. Any change is left as a matter for subsequent agreements. The clause should neither add nor detract, but safeguard all existing rights, whatever they may be.
>
> Doc. 580 (English) II/4/24, 10 U.N.C.I.O. 485, 486 (1945).
>
> The delegate for the United States moved that the paragraph be amended, stating
>
> . . . that at the appropriate time he would make a statement to be included in the official Commission records to the effect that among the

"rights whatsoever of any states or any peoples," mentioned in the proposed amendment, there were included any rights set forth in paragraph 4 of Article 22 of the Covenant of the League of Nations.

Doc. 877 (English), II/4/35, 10 U.N.C.I.O. 513, 515 (1945).

As noted in a Draft of the Rapporteur of Committee II/4:

> The Delegate for the United States emphasized the fact that paragraph 5 neither increased nor diminished the rights of any states or any peoples with respect to any territories and that any change in such rights would remain a matter for subsequent agreement.
>
> In the discussion of paragraph 5, it was suggested, with reference to mandated territories, that the paragraph should include a specific reference to paragraph 4 of Article 22 of the Covenant of the League of Nations. Objections to this suggestion were raised on the grounds that it would be inadvisable to refer, specifically, to any one international instrument to which all the United Nations were not parties. It was stated that the phrase "existing international instruments" was preferable.
>
> The Committee accepted the interpretation that among the "rights whatsoever of any states or any peoples," mentioned in the proposed amendment, there are included any rights set forth in paragraph 4 of Article 22 of the Covenant of the League of Nations.
>
> Doc. 1091 (English), II/4/44, 10 U.N.C.I.O. 574, 578 (1945).

The *identical* language also appeared in the actual *Report of the Rapporteur of Committee II/4*, see Doc. 1115 (English), II/4/44(1)(a), 10 U.N.C.I.O. 607, 611 (1945). *See also* Summary Report of Ninth Meeting of Committee II/4, Doc. 552 (English), II/4/23, 10 U.N.C.I.O. 475-77 (1945).

25. G.A. Res. 9(I), 1 U.N. GAOR Supp. (No. 5), U.N. Doc. A/64 at 13 (1946). The General Assembly:

> invites the States administering territories now held under mandate to undertake practical steps, in concert with other States directly concerned, for the implementation of Article 79 of the Charter. . . .

26. The General Assembly rejected the proposal in G.A. Res. 65(I), 1 U.N. GAOR Supp. (No. 5), U.N. Doc. A/64/Add 1, at 123 (1946), by stating:

> [The General Assembly] is unable to accede to the incorporation of the territory of South West Africa in the Union of South Africa; and recommends that the mandated territory of South West Africa be placed under the international trusteeship system and invites the Government of the Union of South Africa to propose for the consideration of the General Assembly a trusteeship agreement for the aforesaid territory.

27. South Africa, though refusing to conclude a Trusteeship Agreement, did declare that it would continue to honor its obligations under the Mandate. *See* Crawford, *South West Africa: Mandate Termination in Historical Perspective*, 6 Col. J. of Transnt'l L. 91, 124-25 (1967).

28. International Status of South-West Africa, 1950 I.C.J. 128 (Advisory Opinion of July 11, 1950).

29. *Id.* at 136-37.

30. *Id.*

31. *Id.* at 138.

32. *Id* at 138-40.

33. *Id.* at 143.

34. *See* Voting Procedure on Questions Relating to Reports and Petitions Concerning the Territory of South-West Africa, 1955 I.C.J. 67, 77-78 (Advisory Opinion of June 7, 1955).

35. *Id.*

36. G.A. Res. 2145, 21 U.N. GAOR Supp. (No. 16) at 2, U.N. Doc. A/6316 (1966).

37. *Id.*

38. *Id.* at 3.

39. G.A. Res. 2248, 22 U.N. GAOR 5th Special Session, U.N. Doc. A/6857/Supp. 1 (1967).

40. *Id.* at art. II, para. 1(a)-(e).

41. *Id.* at para. 3.

42. *Id.* at art. VI.

43. G.A. Res. 2372, 22 U.N. GAOR Supp. (No. 16A) at 1, U.N. Doc. A/6717/Add. 1 (1968).

44. *See*, G.A. Res. 2403, 23 U.N. GAOR Supp. (No. 18) at 3, U.N. Doc. A/7218 (1968) (declaring South African occupation of Namibia illegal, condemning the refusal to withdraw, and recommending Security Council action to ensure a withdrawal).

45. *See* G.A. Res. 2498, 24 U.N. GAOR Supp. (No. 30) at 65, U.N. Doc. A/7630 (1969) (declaring right of Namibian people to self-determination and independence, and condemning South African refusal to withdraw); G.A. Res. 2678, 25 U.N. GAOR Supp. (No. 28) at 90, U.N. Doc. A/8028 (1970) (calling upon South Africa to treat Namibian people captured during their struggle

for freedom as prisoners of war under Fourth Geneva Convention of 1949).

46. *See* G.A. Res. 2517, 24 U.N. GAOR Supp. (No. 30) at 68, U.N. Doc. A/7630 (1969) (reiterating the illegality of South African occupation, calling upon South Africa to withdraw, reaffirming Namibian right to independence, and once again drawing attention of Security Council, United Nations Council for Namibia, Secretary-General and member States to the need for appropriate measures); G.A. Res. 2679, 25 U.N. GAOR at 91, U.N. Doc. A/8028 (1970) (establishing a United Nations fund for Namibia).
47. S.C. Res. 283, 25 U.N. SCOR at 2, U.N. Doc. S/INF/25 (1970).
48. *Id.*
49. S.C. Res. 284, 25 U.N. SCOR para. 1, U.N. Doc. S/INF/25 (1970).
50. *Id.*
51. Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) Notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), 1971 I.C.J. 16 (Advisory Opinion of June 21, 1971).
52. *Id.* at 58.
53. *Id.*
54. *Id.*
55. *Id.*
56. *Id.* at 37-38.
57. *Id.* at 53-54.
58. S.C. Res. 301, 26 U.N. SCOR at 7, U.N. Doc. S/INF/27 (1971).
59. *Id.*
60. *See* G.A. Res. 3111, 28 U.N. GAOR Supp. (No. 30) at 93, U.N. Doc. A/9030 (1973) (formally recognizing SWAPO as the "authentic representative of the Namibian people").
61. U.N. Gen. Res. 31/152, 31 U.N. GAOR Supp. (No. 39) at 136, U.N. Doc. A/31/437 (1976).
62. S.C. Res. 418, 32 U.N. SCOR at 5, U.N. Doc. S/INF/33 (1977).
63. *See* G.A. Res. S-9/2, 33 U.N. GAOR 9th Spec. Sess. Supp. (No. 1) para. 11, U.N. Doc. A/S-9/4 (1978); G.A. Res. 34/92, 34 U.N. GAOR Supp. (No. 46) para. 2(c), U.N. Doc. A/34/46 (1979); G.A. Res. 35/227, 35 U.N. GAOR Supp. (No. 48) paras. 11-12.
64. S.C. Res. 435, 33 U.N. SCOR at 13, U.N. Doc. S/INF/34 (1978).
65. *Id.* At para. 3.
66. *Id.*
67. *See* N.Y. Times, Nov. 14, 1980, at 3, col. 1 (Kissinger declares he will meet with South African Foreign Minister Roelef Botha); N.Y. Times, Nov. 15, 1980, at 6, col. 3 (Western officials concerned about Kissinger meeting with Botha and South African stance on SWA independence); N.Y. Times, Jan 9, 1981, at 10, col. 1 (U.N. Conference on Namibian independence convenes in Geneva); and N.Y. Times, Jan. 30, 1981, at 2, col. 6 (Botha declares conference failed because of U.N. link to SWAPO).
68. *See, e.g.*, "Constructive Engagement and Linkage," U.S. Dept. of State, 1986 Am. Foreign Pol'y Current Docs. 1984 Ch. 14, Doc. 415, at 822 (interview transcript with Assistant Secretary of State for African Affairs Chester Crocker 5/16/84). *But see* Boyle, Destructive Engagement in Southern Africa, American Branch, International Law Association, International Practitioner's Notebook, No. 29 (Jan. 1985), *reprinted in* F. Boyle, Defending Civil Resistance Under International Law 211 (1987).
69. U.N. Charter art. 25. This article provides that United Nations members "agree to accept and carry out the decisions of the Security Council in accordance with the [U.N.] Charter."
70. Shultz, "Southern Africa: Toward An American Consensus," 85 Dep't St. Bull. 22 (June 1985) (Secretary of State George Shultz's Address to the National Press Club—P.R. #73).
71. *Id.* at 25: "Let there be no mistake about it: U.N. Security Council Resolution 435 remains the only internationally acceptable basis for a solution."
72. *See* M. Akehurst, A Modern Introduction to International Law 53 (4th ed. 1982).
73. U.N. Charter art. 103.
74. *See* Camp David Accords, Sept. 17, 1978, *reprinted in* Dept. State Bull., Oct. 1978, at 7. The Camp David Accords consisted of (1) a Framework for Peace in the Middle East, *reprinted in id.* at 7-9, and (2) a Framework for the Conclusion of a Peace Treaty Between Egypt and Israel, *reprinted in id.* at 9-10. *See also* Treaty of Peace, Mar. 26, 1979, Egypt-Israel, *reprinted in* 18 I.L.M. 362 (1979).
75. British Mandate for Palestine, at art. 7.
76. Palestine Citizenship Order in Council, S.R. & O., 1925, No. 777, p. 474.
77. Conditions of Admission of a State to Membership in the United Nations, 1948 I.C.J. 57 (Advisory Opinion of May 28, 1948).
78. Competence of the General Assembly for the Admission of a State to the United Nations, 1950 I.C.J. 4 (Advisory Opinion of March 3, 1950).
79. U.N. Charter art. 35.
80. U.N. Charter art. 36(1).
81. U.N. Charter art. 27(3).
82. Uniting for Peace Resolution, Nov. 3, 1950, G.A. Res. 377A(V), 5 U.N. GAOR Supp. (No. 20)

at 10, U.N. Doc. A/1775 (1951).

83. *See generally*, L. Sohn, Cases on United Nations Law 491-507 (1967).

84. Certain Expenses of the United Nations, 1962 I.C.J. Reports 151 (Advisory Opinion of July 20, 1962), *reprinted in* 56 Am. J. Int'l L. 1053 (1962).

85. *Id.*

86. U.N. Charter art. 18(2).

87. *See* Rules of Procedure of the General Assembly, Rule 88, approved by Resolution 173(II), 17 November 1947 A/520; GAOR II, Res. (A/519), p. 104; *reprinted in* Basic Documents of the United Nations 41, 54 (L. Sohn ed. 1968). The rule states:

> For the purpose of these rules, the phrase "members present and voting" means Members casting an affirmative or negative vote. Members which abstain from voting are considered as not voting.

88. S.C. Res. 242, 22 U.N. SCOR (1382d mtg.) at 8-9, U.N. Doc. S/8247 (1967); S.C. Res. 338, 28 U.N. SCOR 10, U.N. Doc. S/RES/338 (1973).

89. Concerning the Future Government of Palestine, Nov. 29, 1947, G.A. Res. 181(II), 2 U.N. GAOR Res. at 131-150, U.N. Doc. A/519 (1947), *reprinted in* L. Sohn, The United Nations in Action 23 (1968).

90. U.N. Charter art. 80(1).

91. G.A. Res. 3376, 30 U.N. GAOR Supp. (No. 34), U.N. Doc. A/10034 (1975), *reprinted in* 15 D. Djonovich, United Nations Resolutions: Series I General Assembly 1972-74 at 443 (1984).

92. U.N. Charter art. 41.

93. *Id.*

94. G.A. Res. 2948, 27 U.N. GAOR Supp. (No. 30) (2104th plen. mtg.), U.N. Doc. A/8730 (1972), *reprinted in* D. Djonovich, XIV United Nations Resolutions: Series I General Assembly 1972-74 at 242 (1984).

95. *See* Department of State Authorization, Pub. L. No. 98-164, §115, 97 Stat. 1021 (1983), as amended by Pub. L. No. 99-93, §142, 99 Stat. 424 (1985).

96. *See* U.N. Charter art. 25, which provides "the Members of the United Nations accept and carry out the decisions of the Security Council in accordance with the present Charter."

97. British Mandate for Palestine art. 2.

98. *Id.* at art. 5.

99. *Id.* at art. 12.

100. *See The Basic Law of the Federal Republic of Germany*, *reprinted in* Constitutions of the Countries of the World 43 (ed. Blaustein & Flanz 1985).

101. *See The Palestinian National Charter*, *reprinted in* 3 The Arab-Israeli Conflict: Documents 706-11 (J.N. Moore ed. 1975). *See also* C. Rubenberg, The Palestinian Liberation Organization — Its Institutional Infrastructure (1983); C. Rubenberg, Israel and the American National Interest (1986).

102. G.A. Res. 3050, 28 U.N. GAOR Supp. (No. 30A) (2117th plen. mtg.), U.N. Doc. A/9030/Add. 1 (1973), *reprinted in* 14 D. Djonovich, United Nations Resolutions: Series I General Assembly 1972-74 at 370 (1984).

103. Gottlieb, *From Autonomy to a Framework State*, Contemporary Issues in International Law 493-514 (T. Buergenthal ed. 1984).

104. *See* U.S. Dept. of State, 1984 Am. Foreign Pol'y Current Docs. 1981 Ch. 1, Doc. 40, at 20 (annual message to the Congress by President Carter 1/16/81).

105. *Id.* President Carter further addressed his administration's intentions by stating:

> The focus of our efforts . . . has now turned to Namibia. Negotiations are proceeding among concerned parties . . . [which] should lead to implementation of the U.N. plan for self-determination and independence for Namibia during 1981.

106. *See* Comprehensive Anti-Apartheid Act of 1986, Pub. L. 99-440, 100 Stat. 1086 (Oct. 2, 1986). Congress overrode President Reagan's veto of this Act with a 2/3 majority vote in both Houses. *Id.* at 1116.